التحذير
من الزواج بالمحارم من الرضاع
وحكم رضاع الكبير

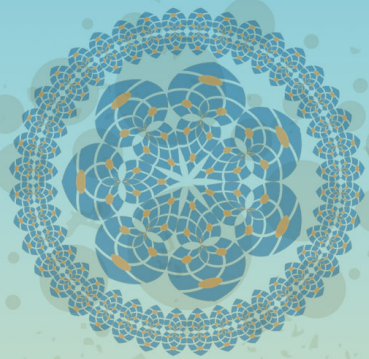

الشيخ الدكتور
أبو عبدالرحمن سمير بن أحمد الصباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التحذير
من الزواج بالمحارم من الرضاع
وحكم رضاع الكبير

تأليف الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٢هـ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدّمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ؛ فهذا بحثٌ مختصرٌ في مسألة مهمَّة يحتاجُ إليها جميع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسلمين؛ خاصةً المجتمعاتِ الريفيةَ والعائلاتِ المشتَرِكةَ في مسكنٍ واحد؛ حيث الاختلاطُ، وحسنُ العشرة، وتعاونُ النساء في حملِ الأطفال الرُّضَّعِ، وقيامُ كلِّ واحدةٍ منهنَّ بإرضاعِ ابن الأخرىٰ لأي سببٍ، فتثبت حرمةُ النكاح بهذا الرضاع الذي بلغ خمسَ رضعاتٍ فأكثر في سنِّ الرضاع، فتصبح المرأةُ المرضِعُ أُمًّا لهذا الرضيع، وزوجها أبًا له، وإخوةُ زوجها وأخواتُه أعمامًا وعماتٍ له، وجميعُ أولادِه- ولو من امرأةٍ أخرىٰ- وأولادها إخوةً له، وتصيرُ أخوات المرأة خالاتٍ له، وتصير أمُّها وأمُّ زوجها جداتٍ له، ويصيرُ هذا الرضيع عمًّا لأولاد أبنائها الذكورِ، وخالًا لأولاد بناتها... إلخ.

وذلك كلُّه لقول النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ من النَّسَبِ**»، والمحرَّمات في النكاحِ من النسبِ هنَّ اللاتي ذكَرهنَّ اللهُ في كتابه؛ حيث قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء:٢٣].

فكما يحرُمُ على الرجلِ الزواجُ من أُمِّه من النسبِ، يَحرُمُ عليه الزواجُ من أُمِّه من الرضاع، وكذلك أختُه من الرضاعِ، وعمتُه، وخالتُه، وجَدَّتُه، وابنةُ أخيه، وابنةُ أخته.

وكثيرًا ما تقع حالاتُ زواجٍ من المحارم من الرضاع بسبب الجهلِ بهذه الأحكام، أو بسبب كتمانِ أمر الرضاع من قِبَلِ بعض النساء على سبيل المجاملة، أو بزعم الخوفِ من خراب البيوت، ونحو ذلك مما شاهدناه عِيانًا.

ولما كانت هناك أحكامٌ كثيرةٌ تترتب على ذلك كان من الضروريِّ أن نقرِّرَ هذا البحثَ المختصرَ لبيان هذه الأحكام بأيسرِ عبارةٍ، على طريقة الأقدمينَ من أهلِ الحديث في التبويبات الحديثيةِ الفقهية، مع ذِكرِ بعض الفتاوى المعاصرةِ التي تكونُ مثالًا واقعيًّا لكلِّ مسألة، مع بيانِ الأحكامِ المترتِّبة على الزواج من المحارِمِ من الرَّضاع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أسألُ اللهَ سبحانه وتعالىٰ أن ينفَعَ بهذا البحث عبادَه المؤمنينَ، وأن يجعَلَه خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزُقَنا والمسلمين العلمَ النافعَ، والعملَ الصالح، وآخِرُ دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالمين!

وصلِّ اللهمَّ وسلِّمْ وبارِكْ علىٰ نَبيِّنا محمَّدٍ، وعلىٰ آلِهِ، وأصحابِهِ أجمعينَ!

الشيخ الدكتور أبو عبد الرحمن

سمير بن أحمد الصباغ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابٌ: يحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ

رَوَىٰ الشيخانِ عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»(١).

وروىٰ التِّرْمِذي عن عليِّ بن أبىٰ طالبٍ قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ حرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٢).

قال القرطبيُّ رحمه الله: في الحديث دَلالةٌ علىٰ أن الرَّضاع ينشُرُ الحرمةَ بين الرَّضيع والمُرضِعةِ وزوجها؛ أي: الذي وقع الإرضاعُ بين ولده منها، أو السيد، فتحرُمُ علىٰ الصبيِّ؛ لأنها تصير أمَّه، وأمُّها جَدَّتَه فصاعدًا. وأختها؛ لأنَّها خالته، وبنتُها؛ لأنها أخته، وبنتُ بنتها فنازلًا؛ لأنها بنتُ أخته، وبنتُ صاحب اللبن؛ لأنها أختُه، وبنتُ بنته فنازلًا؛ لأنها بنتُ أخته، وأمُّه فصاعدًا؛ لأنها جدته،

---

(١) البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأختُه؛ لأنها عمته[١].

ولا يتعدَّىٰ التحريم إلىٰ أحدٍ من قرابة الرَّضيع، فليست أختُه من الرَّضاعةِ أختًا لأخيه، ولا بنتًا لأبيه؛ إذ لا رضاعَ بينهم.

والحِكمةُ في ذلك: أنَّ سببَ التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها؛ وهو اللبن، فإذا اغتذىٰ به الرَّضيعُ صار الرضيعُ جزءًا من أجزائهما، فانتشر التحريمُ بينهم، بخلاف قرابات الرَّضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المُرضِعة ولا زوجها نسَبٌ ولا سببٌ.

والمحرَّمات من النَّسَب سبعٌ: الأمُّ وإن علَتْ، والبنتُ وإن نزَلتْ، والأختُ، وبنتُ الأخت، وبنتُ الأخ، والعمَّة، والخالة.

وكذلك الشأنُ في الرَّضاع؛ لقول اللهِ تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ

(١) انظر: «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٤/ ١٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

مسألة:

لو أنَّ طفلًا رضع من امرأةٍ صارت هذه المرأة أمًّا له من الرضاع، وصار زوجها أبًا له من الرضاع، ويثبُتُ بينهم من الحرمة مثلُ ما يثبُتُ بين الابن الصُّلْبيِّ وأمِّه وأبيه.

سُئِلت اللجنةُ الدائمة[١]:

س: رجلٌ له ابنٌ من الرضاع، هل يُعَد الأب محرمًا لزوجة ابنه من الرَّضاع، أم لا؟

الجواب: زوجةُ الابنِ من الرضاع مثلُ زوجةِ الابن من النسبِ، كلٌّ منهما تحرُمُ علىٰ أبي الزوج من نسبٍ أو رضاع؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النسَبِ**»؛ لكن يُشترَطُ في الرضاع أن يكونَ في الحولين، وأن يكونَ خمس رَضَعاتٍ فأكثر. وعليه: فإنه يُعَد محرمًا لها.

---

(١) في الفتوىٰ رقم (١٨٨٩٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س: رجلٌ له زوجة، فهل تُعَد أمُّ زوجته من الرضاع من محارمِ هذا الرجلِ، أم لا، مع العلم أن الرضاعَ مستوفٍ شروطَه كاملةً في السؤالين حسَبَ نصِّ الشرع؟

الجواب: تحرُمُ أمُّ الزوجة من الرَّضاعة، كما تحرُمُ أم الزوجة من النسب؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النسَبِ**». وعليه: فيكون محرمًا لأمِّ زوجته من الرضاع. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

بابُ: تَحريمِ ابنةِ الأخِ مِنَ الرَّضاعةِ

١ ـ روىٰ مسلم عن عليِّ بن أبىٰ طالبٍ رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسولَ الله، ما لك تَنَوَّقُ- أي: تَميلُ وتَشتهي- في قريشٍ وتدَعُنا؟ فقال: «**وعِندَكُم شيءٌ؟**». قلت: نعم، ابنةُ حمزةَ. فقال: «**إنَّها لا تَحِلُّ لي؛ إنَّها ابنةُ أخي مِنَ الرَّضاعةِ**»[(١)].

---

(١) مسلم (١٤٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ ـ وعند مسلمٍ، من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ويَحرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ مِنَ الرَّحِمِ**»(١).

٣ ـ وعند مسلمٍ، من حديث أم سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قيل لرسول الله: أينَ أنت يا رسولَ اللهِ عن ابنةِ حَمزةَ؟ أو قيل: ألَا تخطُبُ بنتَ حمزةَ بنِ عبد المطَّلِبِ؟ قال: «**إنَّ حَمزةَ أخي مِنَ الرَّضاعةِ**»(٢).

قال ابن حجرٍ: «قال مصعَبٌ الزُّبَيريُّ: كانت ثُوَيبةُ... أرضَعتِ النبيَّ بعدما أرضَعتْ حمزةَ، ثم أرضعت أبا سَلَمةَ».

قال: «ووقع عند سعيدِ بن منصورٍ في سننه عن طريق سعيد بن المسيِّبِ، عن عليٍّ، قال: يا رسولَ الله، ألا تتزوَّجُ بنتَ عمِّك حمزةَ؛ فإنَّها من أحسَنِ فتاة قريشٍ؟!

وكأنَّ عليًّا لم يعلم بأن حمزةَ رضيعُ النبيِّ، أو جوَّز

---

(١) مسلم (١٤٤٧).

(٢) مسلم (١٤٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخصوصيةَ، أو كان ذلك قبلَ تقرير الحكم. قال القُرْطُبيُّ: وبعيدٌ أن يقالَ عن عليٍّ: لم يعلَمْ بتحريم ذلك»[(١)]. انتهىٰ.

٤ ـ روىٰ مسلمٌ، من حديث أمِّ حبيبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله، فقلتُ له: هل لكَ في أختي بنتِ أبىٰ سُفيانَ؟ فقال: «**أفعَلُ ماذا؟**». قلت: تَنكِحُها. قال: «**أَوَتُحِبِّينَ ذلك؟**». قلت: لستُ لك بمُخْلِيةٍ، وأحَبُّ مَن شرِكَني في الخيرِ أختي. قال: «**فإنَّها لا تَحِلُّ لي**».

قلت: فإنِّي أُخبِرتُ أنَّك تخطُبُ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمةَ.

قال: «**بنتُ أمِّ سَلَمةَ؟**». قلت: نعم.

قال: «**لو أنَّها لم تكُنْ رَبيبتي في حِجْرِي ما حلَّتْ لي، إنَّها ابنةُ أخي من الرَّضاعةِ، أرْضَعَتْني وأباها ثُوَيبةُ، فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بَناتِكنَّ، ولا أخَواتِكنَّ**».

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي رواية: أنكِحْ أختي عزَّةَ[١].

قولها: «لستُ لك بمُخْلِيةٍ»؛ أي: لست أخلو لك بغير ضَرَّةٍ. أو: لستُ بمنفردةٍ بك، ولا خالية من ضرَّةٍ.

قال النووي: «**معناه**: أنَّها حرامٌ عليَّ بسببين: كونها رَبيبةً، وكونها بنتَ أخي، فلو فُقِد أحدُ السببين حرُمتْ بالآخَرِ.

والرَّبيبةُ بنت الزوجةِ، مشتقةٌ من الرَّبِّ؛ وهو الإصلاحُ؛ لأنه يقوم بأمورها، ويُصلِحُ أحوالَها...

ومذهَبُ العلماء كافَّةً: أنها حرامٌ، سواء كانت في حِجرِه، أم لا؛ إلا داودَ الظاهريَّ، فيرىٰ أن الرَّبيبةَ لا تحرُمُ إلا إذا كانت في حجر زوجِ أمِّها.

ـ قالوا: التقييدُ إذا خرَجَ علىٰ سببٍ لكونه الغالبَ لم يكُنْ له مفهومٌ يُعمَلُ به، فلا يقصر الحكم عليه، ونظيرُه قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ومعلومٌ أنه يحرُمُ قتلُهم

---

(١) مسلم (١٤٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بغير ذلك أيضًا؛ لكن خرج التقييدُ بالإملاق؛ لأنه الغالب، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، ونظائرُه في القرآن كثيرةٌ.

وثُوَيبةُ... مولاةٌ لأبىٰ لهبٍ، ارتضع منها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل حَليمةَ السَّعْدية.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلا تَعرِضْنَ عليَّ بناتِكنَّ، ولا أَخَواتِكُنَّ**»: إشارةٌ إلىٰ أختِ أمِّ حبيبةَ، وبنتِ أمِّ سَلَمةَ»[1]. انتهىٰ.

وهذا محمولٌ علىٰ أنها لا تعلَمْ حينئذٍ تحريمَ الجمع بين الأختين، وكذا لم تعلَمْ تحريمَ الرَّبيبةِ حين عُرِضت عليه بنتُ أم سَلَمةَ، وأيضًا لم تعلم تحريمَ بنت الأخ من الرضاعة، حين عُرِضت عليه بنتُ حمزةَ، أو لم تعلَمْ أن حمزةَ أخٌ له من الرَّضاع. والله أعلم.

قال ابنُ حجرٍ: «قوله: «**أَوَتُحِبِّينَ ذلك؟**»: هو استفهامُ تعجبٍ من

---

(١) «شرح النووي» (١٠/ ٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كونها تطلب أن يتزوَّجَ غيرها، مع ما طُبِع عليه النساء من الغَيرة».

ثم قال: «قوله: «وأحَبُّ مَن شارَكَني في خيرٍ... قيل: المرادُ به صحبةُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتضمِّنة لسعادةِ الدارين؛ لما لعله يعرِضُ من الغَيرةِ التي جرت بها العادةُ بين الزَّوجات، لكن في رواية هشامٍ المذكورة: «وأحَبُّ مَن شرِكَني فيكَ أُختي»؛ فعُرِف أن المرادَ بالخيرِ ذاتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

مسألةٌ في ابنةِ الأخ من الرضاعة:

سُئِلت اللجنةُ الدائمة[(٢)]:

رجُلٌ- وهو السائلُ- رضَعَ من جدَّتِه لأبيه كثيرًا، ثم تزوَّج ابنةَ عمِّه حسين، وأنجب منها طفلين، فما حكم ذلك؟

وإذا كان إصدار الفتوىٰ بالانفصالِ، فهل يُطلِّقها بالنطق بالطلاق؟ وهل تعتدُّ زوجته رغمَ غيابه عنها أكثَرَ من ثلاث

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٤٣).

(٢) الفتوىٰ (١٦٩٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سنوات، وما زال غائبًا وقتَ السؤال؟ وما وضعُ الأطفال في البناء الاجتماعي، وهل وجودهم بجانب أمِّهم أصحُّ، أم يلحقون به؟

الجواب: إذا ثبت أنَّ والدَ زوجتك قد رضَعَ من جدَّتِكَ خمسَ رَضَعاتٍ في الحولين، وأنت قد رضَعتَ من هذه المرأة أيضًا علىٰ الصفةِ المذكورة، فإنه لا يجوزُ لك أن تتزوَّج ابنتَه؛ لأنك تُصبِح عمًّا لها من الرضاعة، وبذلك يُعد نكاحك لها باطلًا، وتُعتبر حلًّا للأزواج بعد حَيضِها ثلاثَ حيضات من آخِر وَطءٍ حصل منك لها، ولا يلزمك نطقٌ بطلاقها؛ لأن النكاح- والحال ما ذُكِر- باطلٌ، لا يحتاج إلىٰ طلاقٍ، وتُعَد محرمًا لك، وهكذا أخواتها من عمِّك حسين وعمك سيد؛ لأنك بهذا الرضاع صِرتَ عمًّا لهنَّ، وأخًا لعمَّيْكَ حسينٍ وسيدٍ.

أما الأولادُ الذين أنجَبَتْهم بنتُ عمك فهم أولادٌ شرعيون لاحقون بك نسبًا؛ لأنك حين معاشرتِك لها كنتَ جاهلًا بالتحريم بالرضاع المذكور، أما موضوعُ بقائهم عند أمِّهم أو عندك فهذا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُرجَع بشأنه إلىٰ المحكمة، إن لم يحصُلْ بينكما اتفاقٌ علىٰ بقائهم عندها، أو عندك. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نَبيِّنا محمدٍ، وآله، وصحبه وسلم.

الحاصلُ في هذه المسألة: أن عمَّه صار أخًا له من الرَّضاع، وصارت ابنةُ عمِّه ابنةَ أخيه من الرضاع، فحرُمتْ عليه.

بابُ: حُرمةِ زواجِ الأخِ من أُختِه من الرَّضاعِ، ووُجوبِ التفريقِ بين الزوجين إذا تبيَّنَ أنهما أخوانِ مِن الرَّضاعةِ

١- روىٰ البخاريُّ في بابِ الرِّحلة في المسألةِ النازلة وتعليم أهله، عن عُقبةَ بن الحارث أنَّه تزوَّج ابنةً لأبىٰ إهابِ بن عزيزٍ، فأتته امرأةٌ فقالت: إنِّي أرضَعتُ عُقبةَ والتي تزوَّجَ، فقال لها عُقبةُ: ما أعلَمُ أنَّك أرْضَعتِني، ولا أخبَرتِني. فركِبَ إلىٰ رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالمدينةِ، فسأله، فقال رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كَيفَ وقد قِيلَ؟!**».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففارَقَها عُقبةُ، ونكَحتْ زوجًا غيرَه[١].

ورواه البخاريُّ في كتابِ الشهادات: باب إذا شهد شاهدٌ أو شهودٌ بشيءٍ، فقال آخرون: ما علِمْنا بذلك. يُحكَمُ بقولِ مَن شهد. قال الحُمَيديُّ: هذا كما أخبر بلالٌ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ في الكعبة، وقال الفضلُ: لم يُصَلِّ، فأخذ الناسُ بشهادة بلالٍ، كذلك لو شهد شاهدان أن لفلانٍ ألفَ درهمٍ، وشهد آخران بألفٍ وخمس مائةٍ يُقضَىٰ بالزيادةِ.

ـ ثم روىٰ الحديثَ عن عُقبةَ بن الحارثِ أنه تزوَّج من ابنةٍ لأبي إهابِ بنِ عزيزٍ... مثلَه[٢].

ورواه البخاريُّ في بابِ شهادة الإماء والعبيد، في كتاب الشهادات، بلفظ: أنه تزوَّج أم يحيىٰ بنتَ أبىٰ إهابٍ، فجاءت أَمَةٌ سوداء، فقالت: قد أرْضَعتُكُما. فذكرتُ ذلك للنبيِّ، فأعرض عنِّي،

---

(١) البخاري (٨٨).

(٢) البخاري (٢٦٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال: فتنحَّيتُ فذكَرتُ له قال: «**وكيفَ وقد زعَمَتْ أنْ قَدْ أرْضَعَتْكُما؟!**»، فنهاه عنها[١].

وفي رواية: «**دَعْهَا عنكَ**»[٢].

فوائدُ من حديثِ عُقبةَ بنِ الحارِثِ:

١- ذكره البخاريُّ في كتاب العلم، في باب: الرِّحلةِ في المسألةِ النازلةِ وتعليم أهلِه؛ وفي هذا فائدةٌ؛ وهي الرجوعُ إلى أهل العلم في المسائلِ والقضايا، وإن ترتَّب على ذلك تكبُّدُ المشاقِّ والمتاعبِ والسفرِ من أجل معرفةِ حكمِ الله ورسوله في المسألة؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

وقد كان عُقبةُ بنُ الحارث مقيمًا في مكةَ، فسافر إلى المدينةِ؛ ليسألَ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- العلم قبلَ القولِ والعمل، فحيثما سمع عقبةُ شهادةَ هذه

---

(١) البخاري (٢٦٥٩).

(٢) البخاري (٢٦٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المرأة لم يُقدِمْ علىٰ معاشرةِ امرأته إلا بعد أن يعلَمَ حكمَ الشرع فيها، فمن شكَّ في حكمٍ يتوقفُ عن العمل؛ حتىٰ يسأَلَ أهلَ العلم.

٣- المرأة أثبتت الرَّضاعَ، ونفاه عُقبةُ وآل أبي إهابِ بن عزيزٍ، فاعتمد النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قولَ المرأة، وأمر عُقبةَ بفراقِ امرأته، إما وجوبًا عند مَن يقول به، وإما ندبًا علىٰ طريق الوَرَع، والوجوب أرجَحُ. والله أعلم.

٤- ذكر البخاريُّ رحمه الله هذا الحديثَ في كتابِ الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد.

ويُؤخَذ منه: أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر عُقبةَ بفراق امرأتِه بقول الأَمَةِ المذكورة، ولو لم تكن شهادتُها مقبولةً ما عمِلَ بها، فشهادةُ العبد والأَمَةِ جائزةٌ؛ إذا كانوا عدولًا.

٥- ثم ذكر البخاريُّ هذا الحديثَ في باب شهادةِ المُرضِعة، مستدلًّا به علىٰ جواز شهادةِ المرأة وحدَها في الرَّضاع؛ وهو الصوابُ، وهو قولُ ابن عباسٍ، وعثمانَ بن عَفَّان، والزهريِّ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحسن، وإسحاقَ، وقولُ أحمدَ بن حنبلٍ، والبخاريِّ، وابن حجرٍ، والأوزاعيِّ وجماعةٍ من أهل العلم، وقد روىٰ عبد الرزاقِ عن ابن جُرَيجٍ، عن ابن شهابٍ، قال: فرَّق عثمانُ بين ناسٍ تناكحوا؛ لقولِ امرأةٍ سوداءَ أنَّها أرضَعَتْهم[١].

٦- جوازُ إعراضِ المفتي ليَتَنَبَّهَ المستفتي إلىٰ أنَّ الحكمَ فيما سأله الكفُّ عنه.

٧- جواز تَكرار السؤالِ لمن لم يفهَمِ المرادَ، والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح.

٨- قولُ الجمهورِ في هذه المسألة: إنه لا يكفىٰ في ذلك شهادةُ المُرضِعةِ وحدَها؛ لأنها شهادةٌ علىٰ نفسها. وهو قولٌ غيرُ صحيحٍ، ومخالفٌ لصريح الحديث.

٩- مَن شكَّ في حكمٍ يتوقف عن العمل حتىٰ يسأَلَ أهلَ العلم عنه.

---

(١) «مصنف» عبد الرزاق (١٣٩٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنبيهٌ مهمٌّ:

كثيرٌ من الناس يحاولون نفيَ الرَّضاع علىٰ سبيل المجاملة، علمًا بأن غيرهم يُثبِته ويشهَدُ به، بل وبعضُ النساء ترجع عن الشهادة؛ خشيةَ خرابِ البيتِ، وتشتُّتِ الأسرة، وكلامِ الناس، وهذا لا يجوزُ؛ لأنه يترتب عليه أن يتزوج المسلم بإحدىٰ محارمه من الرضاع، وهذا حرامٌ بالإجماع.

قال الشَّوكانيُّ رحمه الله: «وقد استُدِلَّ بالحديث علىٰ قَبولِ شهادة المُرضِعة، ووجوبِ العمل بها وحدَها».

وقال أيضًا: «وأما ما قيل مِن أمرِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له من بابِ الاحتياط، فلا يخفىٰ مخالفتُه لما هو الظاهر، ولا سيَّما بعد أن كرَّر السؤالَ أربع مرات، كما في بعض الروايات، والنبيُّ يقول له في جميعها: «**وَكَيفَ وقد قِيلَ؟!**»، وفىٰ بعضها: «**دَعْهَا عَنكَ**»، وفىٰ بعضها: «**لا خَيرَ لكَ فيها**»، مع أنه لم يثبُتْ في روايةٍ أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمره بالطلاق، ولو كان ذلك من باب الاحتياطِ لأمره

www.alukah.net
شبكة الألوكة

به»[١].

فالحقُّ: هو وجوبُ العمل بقولِ المرأة المُرضِعة، حرَّةً كانت، أو أَمَةً، حصل الظنُّ بقولها، أو لم يحصُلْ؛ لما ثبت في رواية أن السائل قال: وأظُنُّها كاذبةً.

فائدةٌ:

إذا نسِيتِ المرأةُ المُرضِعة أنها أرضعت طفلًا، وشهِدَ علىٰ ذلك غَيرُها من النساء الثِّقات؛ أنَّها أرضَعتْ هذا الطفل، يُقبَلُ شهادةُ المرأة الشاهدة علىٰ المرأة الناسية.

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٧٨-٣٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد سُئِلت اللجنةُ الدائمة[١]:

س: نَسِيتْ مُرضِعةٌ أنَّها أرضعت زيدًا من الناس، ولكن شهدت أُختاها وحَلَفتا أنَّهما قد رأَيْنَها تُرضِعُ هذا الطفلَ المذكور خمسَ رَضَعاتٍ فأكثر، فهل تثبُتُ بذلك رَضاعةُ المرضعة لهذا الطفل؟

الجواب: الرضاعُ من الأمور التي يطلع عليها النساءُ غالبًا، ويثبت بشهادة امرأةٍ عدلٍ، وعلىٰ ذلك فشهادةُ أُخْتَيْ تلك المرأةِ بأن أختهما أرضَعتْ شخصًا خمسَ رَضَعاتٍ فأكثر في الحولين يثبُتُ بها الرضاعُ، وتنتشرُ به الحرمةُ؛ إذا كانتا ثِقَتينِ، أو إحداهما. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

---

(١) الفتوىٰ رقم (١٩٣٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألةٌ:

إذا تزوَّج بإحدىٰ محارِمِه من الرضاعةِ بدون علمِ التحريم، ثم علم، فماذا يفعَلُ؟ وما آثارُ ذلك؟

سُئِلت اللجنةُ الدائمة(١):

س: إذا تزوَّج الرجلُ امرأةً، وبعدما ولدت منه طفلًا وطفلةً ثبت أنها أُختُه من الرضاعةِ، فماذا يعمَلُ؟ وهل يتقلد بالذنب؟ والأطفالُ بعد بلوغهم هل يَسمَحُ لهم الشرعُ أن يتزوَّجوا، أو يَبقوا بلا زواجٍ إلىٰ موتهم؟

الجواب: إذا تزوَّج رجلٌ من امرأة دون علمِه بوجود مانعٍ من موانع الزواج، ثم ثبت بعد عقدِ النكاح أنَّها أُختُه من الرضاعة، بأن كان الرضاعُ خمسَ رَضَعاتٍ في الحولين؛ وجَبَ فَسخُ النكاحِ وفراقُه إيَّاها لبطلان هذا العقدِ، سواء دخل بها، أم لم يدخُلْ، وسواء وُلِد له منها طفلٌ، أم طفلان، أم أكثر، وجِماعُه إيَّاها قبلَ

(١) الفتوىٰ رقم (٢١٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلم بالرضاعِ ليس زنًا؛ بل نكاحُ شبهةٍ، ولا إثمَ عليه؛ لأنه جامعها معتقدًا أنها زوجةٌ شرعية، والأولادُ يُلحَقون به نسبًا، وتجرىٰ عليهم أحكامُ الأولاد من النكاح الصحيح، فيَرِثون أباهم، وعليه نَفَقتُهم، وليس ولادتهم من والدين علىٰ هذه الطريقة بمانعٍ من تزَوُّجِهم، فهم في ذلك كسائر المسلمين.

لكن ينبغي للمسلم أن يتحرَّىٰ قبلَ عقد الزواج الموانعَ من الزواج؛ من مصاهرةٍ، ورضاعٍ، وغير ذلك، ثم يُقدِم علىٰ النكاح وهو علىٰ بيِّنةٍ من خلوِّ مَن يَعقِدُ عليها من موانعِ الزواج.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نَبيِّنا محمدٍ، وآله وصحبه وسلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ: حُرمةِ الجَمعِ بينَ المَرأةِ وعَمَّتِها، أو المَرأةِ وخالتِها، أو المَرأةِ وأُختِها مِنَ الرَّضاعةِ

كما يحرُمُ الجمعُ بين المرأة وعمَّتِها، والمرأةِ وخالتها من النسبِ، فكذلك يحرُمُ من الرضاعةِ.

روىٰ الإمام البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهم عن أبىٰ هريرةَ عن النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**لا يُجمَعُ بينَ المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها**»[(١)].

ويحرُمُ الجمعُ بين الأختين من النسبِ؛ لقوله تعالىٰ في آية المحرَّمات من النساء: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وكذلك يحرُمُ الجمعُ بين الأختين من الرَّضاعة؛ لقول النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ من النسَبِ**».

---

(١) البخاري (٥١٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسُئِلت اللجنةُ الدائمة[١]:

س: تزوَّجتُ امرأةً ثانيةً، وقد اتضح أنَّ أخا زوجتي الأولىٰ أبوها من الرضاع؛ حيث رضَعتْ زوجتي الثانيةُ من زوجتِه، فهل يجوزُ الجمعُ بينهما؟

الجواب: الرضاعُ المحرَّم ما كان خمسَ رَضَعاتٍ فأكثر في الحولين، فإذا كان أخو زَوجتِك الأولىٰ أبًا لزوجتك الثانيةِ من الرضاع؛ لأنَّها رضَعتْ من زوجته، فزَوجتُك الأولىٰ عمَّةٌ للزوجة الثانية؛ لأنها ابنةُ أخيها من الرضاعة، وقد ثبت أن النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا يُجمَعُ بينَ المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها**»، وثبت أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**الرَّضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ**». وثبَتَ من حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: كان فيما نزَلَ من القرآنِ: «عَشرُ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ يُحرِّمْنَ»، ثم نُسِخْنَ بـ«خمس معلومات»، فتُوفِّي رسولُ اللهِ والأمرُ علىٰ ذلك.

---

(١) الفتوىٰ رقم (١٣٨٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علمًا بأن الرضعةَ هي: أن يُمسِكَ الطفلُ الثَّديَ، ثم يَمَصَّ منه لبنًا، فإن تركه ثم عاد ومَصَّ لبنًا، فهي رَضعةٌ ثانية...، وهكذا.

وبالله التوفيقِ، وصلىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وآله، وصحبه وسلم.

بابُ: حُرمةِ الزَّواجِ مِن زوجةِ الابنِ مِن الرَّضاعةِ إذا طلَّقها، أو ماتَ عنها

حرَّم اللهُ تعالىٰ علىٰ الرجل أن يتزوَّجَ من امرأةِ ابنه الصُّلْبيِّ التي طلَّقها، أو مات عنها، لقوله تعالىٰ في آية المُحرَّمات من النساء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

وكذلك يحرُمُ علىٰ الرجلِ أن يتزوَّج من حلائلِ أبنائه من الرضاعِ؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد سُئِلت اللجنةُ الدائمة[١]:

س: رجلٌ تزوَّج من امرأةٍ، وهي مطلَّقة رجلٍ آخَرَ، والرجل الذي طلَّقها سبق أن رضَعَ من زوجةِ ذلك الرجل الذي تزوَّجَ منها الآنَ، فما الحكمُ، وهل هناك اختلافٌ لو كان الذي طلَّقَها ابنَه؟

الجواب: مَن رضَعَ من زوجةِ رجلٍ خمسَ رَضَعاتٍ فأكثر في الحولين فإنه لا يجوزُ لذلك الرجل أن يتزوَّج مطلقة المُرتضِعِ؛ لأنَّها زوجةُ ابنِه من الرضاعِ، فكما أنه لا يتزوَّجُ مطلقةَ ابنِه من النسبِ؛ لقوله تعالىٰ لما ذكر المحرَّمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، كذلك لا يجوزُ له أن يتزوَّجَ مطلقةَ ابنِه من الرضاع؛ لقوله ﷺ: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، أما إذا كانت الرَّضَعاتُ أقلَّ من خمسٍ، أو فيها شك، فإنها لا تحرُمُ عليه لعدم وجود المانع المتيقَّن.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم.

---

(١) الفتوىٰ رقم (١٥٨٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ: العَمِّ مِنَ الرَّضاعةِ،
وجَوازِ دُخولِه علىٰ ابنةِ أخيه مِنَ الرَّضاعةِ

١- روىٰ البخاريُّ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّ رسولَ الله كان عندها، وأنَّها سمِعت صوتَ رجلٍ يستأذنُ في بيت حَفْصةَ، قالت: فقلت: يا رسولَ اللهِ، هذا رجلٌ يستأذِنُ في بيتِكَ. فقال النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أُراهُ فلانًا**». لعمِّ حَفْصةَ مِن الرَّضاعةِ.

قالت عائشةُ: لو كان فلانٌ حيًّا- لعَمِّها من الرَّضاعةِ- دخَلَ عليَّ؟ فقال: «**نعم، الرَّضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ**»(١).

قال الإمام النوويُّ: «هذه الأحاديثُ متفقةٌ علىٰ ثبوت حرمة الرَّضاع، وأجمعت الأمَّةُ علىٰ ثبوتها بين الرضيعِ والمُرضِعة، وأنه يصير ابنَها، يحرُمُ عليه نِكاحُها أبدًا، ويحلُّ له النظرُ إليها، والخلوة بها، والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكامُ الأمومة من كل وجهٍ، فلا

(١) البخاري (٢٦٤٦، ٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يتوارثان، ولا يجبُ علىٰ واحدٍ منهما نفقةُ الآخَر، ولا يعتقُ عليه بالمِلكِ، ولا تُرَد شهادتُه لها، ولا يعقِلُ عنها، ولا يسقُطُ عنها القِصاصُ بقتله، فهما كالأجنَبيَّينِ في هذه الأحكام.

وأجمعوا أيضًا علىٰ انتشار الحُرمةِ بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسبِ لهذه الأحاديث.

وأما الرجُلُ المنسوبُ ذلك اللبنُ إليه؛ لكونه زوجَ المرأةِ، أو وَطِئَها بمِلكٍ أو شبهةٍ: فمذهبنا ومذهب العلماء كافةً ثبوتُ حُرمةِ الرضاع بينَه وبين الرضيع، ويصيرُ ولدًا له، وأولادُ الرجل إخوةَ الرضيع وأَخَواتِه، وتكون إخوةُ الرجلِ أعمامَ الرضيع، وأخواتُه عمَّاتِه، وتكونُ أولادُ الرضيع أولادَ الرجلِ.

ولم يخالِفْ في هذا إلا أهلُ الظاهر وابنُ عُلَيَّةَ، فقالوا: لا تثبُتُ حرمةُ الرضاع بين الرجل والرَّضيع، ونقله المازَريُّ عن ابن عُمرَ وعائشةَ، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يذكر البنتَ أو العمَّةَ، كما ذكرهما في النسب.

واحتج الجمهورُ بهذه الأحاديثِ الصحيحة الصريحة في عمِّ عائشةَ وعمِّ حَفْصةَ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع إذنِهِ منه: «**إنَّه يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ مِنَ الوِلادةِ**».

وأجابوا عما احتجوا به من الآيةِ أنه ليس فيها نصٌّ بإباحة البنتِ والعمَّةِ ونحوهما؛ لأن ذِكرَ الشيء لا يدلُّ علىٰ سقوط الحكمِ عما سواه، لو لم يُعارِضْه دليلٌ آخَرُ.

كيف وقد جاءت هذه الأحاديثُ الصحيحة. والله أعلم»[1].

انتهىٰ كلامُ النوويِّ رحمه الله.

(١) شرح مسلم (١٠/ ١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابٌ: عَمُّ المرأةِ مِنَ الرَّضاعةِ مَحرَمٌ لها، ويجوزُ له الاستئذانُ عليها

١- روىٰ الإمامُ البخاريُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أفلَحَ أخا أبي القُعَيسِ جاء يستأذِنُ عليها- وهو عَمُّها من الرَّضاعةِ- بعد أن نزل الحِجابُ، قالت: فأبَيتُ أن آذَنَ له، فلما جاء رسولُ الله أخبَرتُه بالذي صنَعتُ، فأمرني أن آذَنَ له عليَّ[(١)].

٢- وفي روايةٍ قالت: جاء عمي من الرَّضاعةِ، فاستأذَنَ عليَّ، فأبَيتُ أن آذَنَ له، حتىٰ أستأذِنَ رسولَ الله، فسألته عن ذلك؟ فقال: «**إنَّما هو عَمُّك فأْذَنِي له**». فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّما أرضَعَتْني المرأةُ، ولم يُرضِعْني الرجُلُ؟ فقال: «**إنَّه عَمُّك، فلْيَلِجْ عَلَيكِ**». قالت: وكان ذلك بعد أن ضُرِب علينا الحِجابُ[(٢)].

---

(١) البخاري (٥١٠٣).

(٢) البخاري (٥٢٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- وعنها: أنَّه جاء أفلَحُ أخو أبي القُعَيسِ يستأذِنُ عليها، بعدما نزَلَ الحِجابُ، وكان أبو القُعَيسِ أبا عائشةَ من الرضاعةِ، قالت عائشةُ: فقلتُ: واللهِ، لا آذَنُ لأفلَحَ حتىٰ أستأذِنَ رسولَ الله، فإنَّ أبا القُعَيسِ ليس هو أرضَعَني، ولكن أرضَعَتْني امرأتُه.

قالت: فلما دخل رسولُ اللهِ قلتُ: يا رسولَ الله، إن أفلَحَ أخا أبي القُعَيسِ جاءني يستأذِنُ عليَّ، فكرِهتُ أن آذَنَ له حتىٰ أستأذِنَكَ. قالت: فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ائْذَنِي له**».

قال عُروةُ: فبذلك كانت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقولُ: حرِّموا مِنَ الرَّضاعةِ ما تُحرِّمونَ مِنَ النَّسَبِ[١].

٤- وفي روايةٍ: «**فإنَّه عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمينُكِ**»[٢].

---

(١) البخاري (٤٧٩٦).

(٢) البخاري (٤٧٩٦، ٦١٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فوائدُ من حديثِ عائشةَ وعَمِّها مِنَ الرَّضاعةِ أفلَحَ أخي أبي القُعَيسِ:

- أنَّ لبنَ الفحل يُحرِّمُ، فتنتشر الحرمةُ بين الرَّضيعِ ومَن ارتَضعَ بلَبَنِه، فلا تحلُّ له بنتُ زوج المرأةِ التي أرضَعَتْه من غيرِها؛ وهو قولُ جمهورِ العلماء.

- أنَّ مَن شكَّ في حكمٍ يتوقف عن العمل به حتىٰ يسأَلَ العلماءَ عنه.

- أن مَن اشتبه عليه الشيءُ طالبَ المدعي ببيانه؛ ليرجعَ إليه أحدهما.

- وجوبُ احتجاب المرأةِ مِن الرِّجال الأجانب.

- مشروعية استئذانِ المَحرَمِ علىٰ مَحرَمِه.

- أنَّ المرأةَ لا تأذَنُ في بيتِ الرجل إلا بإذنه.

- أنَّ المستفتيَ إذا بادر بالتعليلِ قبلَ سماع الفتوىٰ أُنكِرَ عليه؛ لقوله لها: «تَرِبتْ يَمينُكِ»، فإنَّ فيه إشارةً إلىٰ أنه كان من حقِّها أن تسألَ عن الحكمِ فقط، ولا تعلِّل.

- أنَّ العمَّ من الرضاعةِ محرَمٌ للمرأة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ: دُخولِ الأخِ علىٰ أُختِهِ مِنَ الرَّضاعةِ، وشَرطِهِ

رَوَىٰ البخاريُّ عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخل عليها وعندها رجُلٌ، فكأنه تغيَّرَ وجهُه، كأنه كرِهَ ذلك، فقالت: إنه أخي. فقال: «**انْظُرْنَ ما إخْوَانُكُنَّ؛ فإنَّما الرَّضَاعةُ مِنَ المَجاعةِ**»(١).

قال الحافظ ابن حجرٍ: «المعنىٰ: تأمَّلْنَ ما وقع من ذلك، هل هو رَضاعٌ صحيح بشرطِه من وقوعه في زمنِ الرضاعة، ومقدار الارتضاع؟! فإنَّ الحكمَ الذي ينشأ من الرضاع إنما يكونُ إذا وقع الرضاع المشترطُ.

قال المُهلَّبُ: انظُرْنَ ما سببُ هذه الأُخُوَّةِ؟ فإن حرمةَ الرضاع إنما هي في الصغرِ حتىٰ تسُدَّ الرَّضاعةُ المجاعةَ.

وقال أبو عُبيدٍ: معناه: أن الذي جاع كان طعامُهُ الذي يُشبِعُه اللبنَ من الرضاعِ، لا حيث يكون الغذاءُ بغير الرضاع»(٢).

---

(١) البخاري (٢٦٤٧، ٥١٠٢).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ: أبناءِ الإِخْوةِ والأَخَواتِ مِنَ الرَّضاعةِ

رَوَىٰ مالكٌ عن عبد الرحمنِ بن القاسمِ، عن أبيه؛ أنه أخبَرَه أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يدخُلُ عليها مَن أرضَعَتْه أخواتُها وبناتُ أخيها، **ولا يَدخُلُ عليها مَن أرضَعَتْه نساءُ إخوَتِها.**

ومعنىٰ هذه الجملة الأخيرة: أنَّها كانت لا تَرَىٰ لبنَ الفحلِ يُحرِّم؛ ولكن قد صحَّ عنها أن رسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أباح لها أن تُدخِلَ عليها أفلَحَ أخا أبي القُعَيسِ لما استأذن عليها، والعبرةُ بما ورد عن رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فالعبرةُ بما روَتْ، لا بما رأَتْ.

قال ابنُ العربيِّ المالكي بعد أن ذكر رأيَ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «والحُجَّةُ في السُّنَّة، لا فيما خالَفَها، وإن خالفَها الرَّاوي لها»[1].

---

(١) «المسالك» (٥/ ٦٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ: المرأةِ وابنتِها مِنَ الرَّضاعةِ تحتَ رجُلٍ واحِدٍ

رَوَىٰ مسلمٌ عن أمِّ الفضلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل أعرابيٌّ علىٰ نبيِّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيتي، فقال: يا نبيَّ اللهِ، إنِّي كانت لي امرأةٌ، فتزوَّجتُ عليها أخرىٰ، فزعَمتِ امرأتي الأولىٰ أنَّها أرضَعت امرأتي الحُدْثىٰ رضعةً أو رضعتين، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُحرِّمُ الإملاجةُ والإملاجَتانِ**»[1].

الشاهدُ من ذلك: أنَّها لو أرضعَتِ المرأةَ الحُدْثَىٰ خمسَ رَضَعاتٍ فأكثر لصارت ابنةً لها من الرضاعة، ولحَرُمت علىٰ زَوجِها، ولكنها لم تُكمِل خمسَ رَضَعاتٍ، فلم تحرُمْ بذلك.

وقد تقدَّم رئيسُ محكمة الفجيرة الشرعية للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بسؤالٍ[2]:

أنَّ رجلًا تزوَّج بامرأةٍ قد أرضَعَتْها مطلَّقتُه من قبلُ وهي طفلةٌ

---

(١) مسلم (١٤٥١).

(٢) (٢١/ ١١١-١١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَضيعةٌ، وقد أنجب من هذه الرضيعة (الزوجة الثانية) سبعةَ أولادٍ، فما الحكمُ؟

فأجابت اللجنةُ بالآتي: إذا كان الأمرُ كما ذُكِر، وأن رضاعَ المرأة من مطلَّقتِه بلَغَ خمس رضعاتٍ فأكثر في الحولين، فإنها لا تحلُّ له؛ لأنَّها ربيبتُه، قال الله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وثبت عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ مِنَ الوِلادةِ**»، علمًا بأن الرضعةَ هي أن يُمسِك الطفلُ الثديَ، ثم يَمَصَّ منه لبنًا، فإن تركه ثم عاد ومَصَّ لبنًا فرضعةٌ ثانية...، وهكذا. وبالله التوفيقِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ: زَمَنِ الرَّضَاعةِ الذي يَثْبُتُ به التَّحريمُ

١- قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥].

قال الإمام مالكٌ: «الرضاعةُ قليلُها وكثيرُها إذا كان في الحولينِ تحرِّمُ، فأما ما كان بعدَ الحولين فإن قليلَه وكثيرَه لا يحرِّم شيئًا، وإنَّما هو بمنزلةِ الطعام»[(١)].

وهو اختيار القرطبيِّ في تفسير قوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ ﴾[(٢)].

وقال الحافظ ابنُ كثيرٍ: هذا إرشادٌ من الله تعالىٰ للوالدات أن يُرضِعْنَ أولادهنَّ كمالَ الرضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبارَ بالرضاعة

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٠٤).

(٢) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعد ذلك، ولهذا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وذهب أكثرُ الأئمة إلىٰ أنه لا يحرِّم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، ولو ارتضع المولودُ وعمره فوقَ الحولينِ لم يحرِّم(١).

ثم نقل ابنُ كثيرٍ هذا القولَ عن جمهور العلماء، وهم الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، والأكابر من الصحابة، وسائر أزواج رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سوىٰ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

٢- روىٰ البخاريُّ عن عائشةَ أن النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخل عليها وعندها رجُلٌ، فكأنه تغيَّر وجهُهُ، كأنه كره ذلك، فقالت: إنَّه أخي. فقال: «**انْظُرْنَ ما إخوانُكُنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ مِن المجاعةِ**»(٢).

قال ابن حجرٍ: «وقوله: «مِنَ المَجاعةِ»؛ أي: الرضاعة التي تثبُتُ بها الحرمةُ، وتحل بها الخَلْوةُ هي حيثُ يكونُ الرضيعُ طفلًا يسُدُّ اللبنُ جَوعتَه؛ لأن مَعِدتَه ضعيفةٌ يكفيها اللبنُ، وينبت بذلك

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٣٣).

(٢) سبق تخريجه قبل قليلٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لحمُه، فيصير كجزءٍ من المرضعة، فيشترك في الحرمةِ مع أولادها، فكأنه قال: لا رَضاعةَ معتبرة إلا المغنية من المجاعةِ، أو المطعمة من المجاعة، كقوله تعالىٰ: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ [قريش:٤]، ومن شواهِدِه حديثُ ابن مسعودٍ: «لا رَضاعَ إلا ما شَدَّ العَظمَ، وأنبَتَ اللحمَ». أخرجه أبو داود مرفوعًا وموقوفًا، وحديثُ أمِّ سَلَمةَ: «لا يُحرِّمُ مِن الرَّضاعِ إلا ما فتَقَ الأمعاءَ»؛ أخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه»[(١)].

٣- روىٰ التِّرْمِذيُّ عن أم سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُحرِّمُ مِن الرَّضاعةِ إلا ما فتَقَ الأمعاءَ في الثدي، وكان قبلَ الفِطامِ**».

وقال التِّرْمِذي: هذا حديثٌ حسن صحيح، والعملُ علىٰ هذا عند أكثرِ أهل العلم من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم؛ أنَّ الرضاعةَ لا تحرِّم إلا ما كان دونَ الحولين، وما كان بعد الحولين

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكاملين فإنه لا يحرِّم شيئًا[١].

قال الشوكاني: «قوله: «**إلَّا ما فتَقَ الأمعاءَ**»؛ أي: سلَكَ فيها، والفتقُ الشق، والأمعاء جمع المِعَىٰ، بفتح الميم وكسرها.

قوله: «**في الثدي**»؛ أي: في زمن الثدي...؛ أي: في زمن الرَّضاع قبل الفِطام، كما وقع التصريحُ بذلك في آخِرِ الحديث»[٢].

٤- روىٰ سعيدُ بن منصورٍ في «سننه» عن ابن عباسٍ، قال: «لا رضاعَ إلا ما كان في الحولين»[٣].

وعند الطبريِّ: «لا رَضاعَ بعد فِصال السنتين»[٤].

وفي لفظٍ: «ليس يحرِّمُ من الرضاع بعدَ التمام، إنما يُحرِّمُ ما أنبَتَ اللحمَ، وأنشأ العظمَ».

والشاهدُ من أثر ابن عباسٍ: أنَّ الرضاعَ الذي يحرِّم هو ما كان

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٥٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٧٤).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٩٨٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في الحولين.

٥- روىٰ مالكٌ وعبد الرزاق عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «لا رَضاعةَ إلا لمَن أُرضِعَ في الصِّغَرِ، ولا رَضاعةَ لكبيرٍ»[(١)].

٦- روىٰ مالكٌ عن سعيد بن المسيِّب، قال: «لا رَضاعةَ إلا ما كان في المهدِ، وإلا ما أنبَتَ اللحمَ والدمَ»[(٢)].

٧- روىٰ عبد الرزاقِ عن الشَّعْبيِّ، قال: «كلُّ سَعوطٍ أو وَجورٍ أو رَضاعٍ يُرضَع قبلَ الحولين فهو يحرِّمُ، وما كان بعدَ الحولين فلا يحرِّمُ»[(٣)].

والسَّعوطُ: ما يُجعَلُ من الدواءِ في الأنفِ.

والوَجورُ: دواءٌ يُصَبُّ في الحَلْقِ[(٤)].

٨- روىٰ عبد الرزاقِ ومالكٌ، عن أبي عطيةَ الوادعيِّ، قال:

---

(١) «موطأ مالك (٢٢٣٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٩٠٥).

(٢) «موطأ مالك» (٢٢٤٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٩٤).

(٤) «المصباح المنير» (١/ ٢٧٧) (٢/ ٦٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جاء رجلٌ إلىٰ ابنِ مسعودٍ فقال: إنه كانت معي امرأتي، فحُصِر لبَنُها في ثَدْيِها، فجعلت أمَصُّه ثم أمُجُّه، فأتيتُ أبا موسىٰ فسألتُه فقال: حرُمتْ عليكَ.

قال: فقام وقُمْنا معه، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ أبي موسىٰ، فقال: ما أفتَيتَ هذا؟ فأخبَرَه بالذي أفتاه.

فقال ابنُ مسعودٍ- وأخذ بيدِ الرجُلِ- أَرَضيعًا تَرَىٰ هذا؟! إنَّما الرَّضاعُ ما أنبَتَ اللحمَ والدَّمَ.

فقال أبو موسىٰ: لا تسألوني عن شيءٍ ما كان هذا الحَبْرُ بينَ أظهُرِكم[1].

الشاهدُ من ذلك: أن ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه بيَّن أن الرضاعَ الذي يحرِّمُ هو ما كان في السنِّ التي بيَّن الله ورسوله أنها سِنُّ الرضاعِ في الحولين الأولين في حياة الإنسان، وهو ما أنبت اللحمَ والدَّمَ، وأنَّ رضاعَ الكبير لا يحرِّم شيئًا.

---

(١) «موطأ مالك» (٢٢٤٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد أقَرَّه أبو موسىٰ رضي الله عنه علىٰ ذلك، والناسُ شهودٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم والتابعين. واللهُ أعلم.

وقد سُئِلت اللجنةُ الدائمة[1]:

س: أعرض علىٰ سماحتِكم أن زوجي بعد أن أنجبتُ منه طفلين كنت أرضِعُ الطفلَ الثانيَ، ويقوم هو بتكتيف يديَّ علىٰ ظهري، ويرضَعُ من ثديِيَّ الاثنين بالقوة، واعتاد الرضاعَ منِّي لمدة أربعة أشهر، وصرَّح لي بقوله: إنَّك مثلُ أمي، وبعد هذا أحضرني زيارةً لأهلي، وصرَّحت لهم بما فعل من رضعه من ثديي، حتىٰ يمتصَّه جميعًا، فهل هذا الفعل حلالٌ أم حرام، وما هو الحكمُ؟

الجواب: فعلُ زوجِك هذا لا يجوزُ له، ويجب عليه تركُه، وعدمُ العودة إليه، لكنه لا يُحرِّمُك عليه؛ لأن الرضاعَ المحرِّم ما كان في الحولين؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجاعةِ**»؛ متفق عليه، وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يُحرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فتَقَ**

---

(١) الفتوىٰ رقم (١٦٦٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأمعاءَ في الثَّدْيِ، وكان قبلَ الفِطامِ».

وبناءً علىٰ ذلك: فإنَّك لا تَحرُمينَ عليه.

وقوله لك: إنك مثل أمي، إن كان يقصِدُ به الرضاعَ فهو غير صحيحٍ، وإن كان يقصد به الظِّهارَ فإنه تجبُ عليه الكفارةُ، وهيٰ عتقُ رقبةٍ، فإن لم يجدها صام شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطع أطعَمَ ستينَ مسكينًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا... ﴾ الآيةَ [المجادلة: ٣]. وبالله التوفيقُ، وصلىٰ الله علىٰ نَبيِّنا محمدٍ، وآله وصحبه وسلم.

٩- روىٰ مالكٌ عن عبد الله بن دينارٍ أنه قال: جاء رجلٌ إلىٰ عبد الله بنِ عمرَ وأنا معه عند دار القضاء يَسأَلُه عن رَضاعةِ الكبير؟ فقال عبدُ الله بنُ عمرَ: جاء رجل إلىٰ عمرَ بن الخطابِ فقال: إنِّي كانت لي وليدةٌ (أَمَةٌ)، وكنتُ أطَؤُها، فعمَدتِ امرأتي إليها

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأرضَعَتْها، فدخَلتُ عليها فقالت: دونَكَ، فقد واللهِ أرضَعتُها، فقال عمرُ: أَوْجِعْها- وفي روايةٍ عند عبد الرزاق: «عزَمتُ عليكَ لما رجَعتَ فأوجَعتَ ظهرَ امراتِكَ- وَأْتِ جاريتَكَ- أي: جامِعْها- فإنما الرضاعةُ رضاعةُ الصغير[١].

والشاهدُ مِن ذلك: أن عمرَ بن الخطاب بيَّن أن الرضاعةَ التي تحرِّم هي رضاعةُ الصغير في الحولين، وأن رضاعَ الكبير لا يؤثر ولا يحرِّم. والله أعلم.

١٠- وروىٰ عبدُ الرزاق بإسنادٍ صحيح عن جابر بن عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رجُلٌ إلىٰ عمرَ فقال: إن امرأتي أرضَعَتْ سُرِّيَّتي لتُحرِّمَها عليَّ. فأمر عمرُ بالمرأة أن تُجلَدَ، وأن يأتيَ سُرِّيَّتَه بعدَ الرضاعِ[٢].

الشاهدُ: أن المرأةَ المرضعةَ أرادت أن تكونَ الجاريةُ السُّرِّيَّة ابنةً لها

---

(١) «موطأ مالك» (٢٢٤٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من الرضاع، وكذلك ابنة لزَوجِها من الرضاعِ؛ فتحرُمُ عليه؛ لكن حيلتها باطلةٌ؛ لأنَّ رضاعَ الكبير لا تثبُتُ به حرمةٌ، وصدق اللهُ إذ يقول: ﴿إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ﴾ [يوسف: ٢٨]. والله أعلم.

بابُ: أقوالِ العُلَماءِ في شَرطِ الرَّضاعِ المُحرِّمِ

١- قال ابنُ قُدامةَ: إنَّ شرط تحريم الرضاعِ أن يكونَ في الحولينِ، وهذا قولُ أكثر أهلِ العلم.

وقال: والاعتبارُ بالعامين، لا بالفِطام، فلو فُطِم قبلَ الحولين، ثم ارتضع فيهما لحصَلَ التحريمُ، ولو لم يُفطَم حتىٰ تجاوز الحولين، ثم ارتضع بعدهما قبل الفِطامُ، لم يثبُتِ التحريمُ[1].

٢- قال الكاساني: فأما صفةُ الرَّضاع فالرضاعُ المحرِّم ما يكون في حالِ الصغر، فأما ما يكونُ في حال الكبر فلا يحرِّمُ عند عامةِ

(١) «المغني» (٨/ ١٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلماء، وعامة الصحابة[١].

٣- ونقل الحافظ ابنُ حجرٍ عن الجمهور أنَّهم يعتبرون الصغرَ في الرضاع المحرِّم[٢].

٤- وقال الشَّوكاني رحمه الله- بعد أن نقَلَ خلافَ العلماء-: إنَّ الرضاعَ يُعتبَرُ فيه الصغرُ، إلا فيما دعت إليه الضرورةُ والحاجة، كرضاع الكبيرِ الذي لا يُستغنىٰ دخوله علىٰ المرأة، ويشقُّ احتجابها منه، وإليه ذهب شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رحمه الله تعالىٰ[٣].

وسُئِلت اللجنةُ الدائمة[٤]:

س: تزوَّجتُ من امرأةٍ اسمها عائشة، وأنجبتُ منها ثلاثةَ أطفالٍ، ولها أختٌ أكبر منها سنًّا، اسمها فاطمة متزوجة، وأنجبت

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥١٤).

(٢) «فتح الباري» (٩ / ١٤٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٣١٤، ٣١٥).

(٤) الفتوىٰ رقم (١٤٥٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طفلةً، وأنا في سن الثامنة أو التاسعة، وكثُرَ الحليبُ في ثديها، وطلبت منِّي أن أرضَعَه، وأُخرِجَه خارج ثَدْيِها في قدحٍ، وتدَّعي أنَّني عملت ما طلبَتْ، ثم أنجبت طفلًا بعد فترةٍ، وحصل لها مثلُ المرة الأولىٰ بالنسبة لكثرة الحليب في ثَدْيِها، إلا أنه في المرة الثانية كنت نائمًا ليلًا حسَبَ ما تدعي، وأيقظتني وطلبَتْ منِّي أن أرضَعَ الحليبَ، وأُخرِجَه خارجَ ثَديِها، وفي هذه المرة كنت نائمًا، وتسرب الحليبُ في بطني أكثر ممَّا أنزلتُه في القدح حسَبَ ما يدَّعون، وأني رضعتُ أكثر من عشر مراتٍ، وإن أختها الصغيرةَ هي زوجتي حاليًّا، وأنجبتُ منها ثلاثة أطفال، فهل زواجي من أختها عائشةَ صحيحٌ، أم لا؟ وهل أطفالها يصبحون إخوانًا لي من الرضاعة، أم لا؟

الجواب: إذا كان الأمرُ كما ذُكِر فإن رَضاعَك من المرأة فاطمةَ لا يحرِّمُ؛ لأن عُمرَك وقتَ الرضاعة ثمانِ أو تسعُ سنين، كما ذكرتَ في السؤال، وزمن الرضاعة الذي ينشُرُ الحرمةَ الحولان؛

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وعلىٰ هذا: فلا أثرَ لرَضاعك المذكورِ، ولا تحريم. وبالله التوفيقُ، وصلىٰ الله علىٰ نَبيِّنا محمدٍ، وآله وصحبِه وسلم.

بابُ: عَددِ الرَّضَعاتِ التي تُحرِّمُ

اختَلف أهلُ العلمِ رحمهم الله تعالىٰ في هذه المسألةِ علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ، والراجحُ هو القول الثالث كما يأتي:

القولُ الأول: أنَّ الرَّضعةَ الواحدة تحرِّم، ويثبُتُ بها التحريمُ من الرضاع، وهذا قولُ جمهور العلماء.

واستدلوا بالعمومات الواردة، وهي كالآتي:

أ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]؛ قالوا: فلم يذكُرْ في الآية عددَ رَضَعاتٍ، فهي علىٰ عمومها، يثبت التحريم بالرضعةِ الواحدة أو الأكثر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب ـ لحديث: «**إنَّما الرَّضَاعةُ مِنَ المَجاعةِ**»؛ قالوا: لم يذكُرْ عددًا معينًا، فلو رضَعَ مرةً واحدة فإنَّها تحرِّم.

ج ـ حديث النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ابنة حمزةَ: «**إنَّها ابنةُ أخي مِنَ الرَّضاعةِ**».

د ـ حديث النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بنت أبي سَلَمةَ: «**إنَّها ابنةُ أخي مِنَ الرَّضاعةِ**».

هـ ـ حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعمِّها من الرَّضاعةِ؛ حيث قال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّه عَمُّكِ، فلْيَلِجْ عليكِ**».

و ـ بعض الآثار عن السَّلَف، كأثر ابن عمرَ عند عبد الرَّزَّاقِ، وأثر سعيدِ بن المسيِّبِ في «الموطأ»، وأثر طاوسٍ عند عبد الرَّزَّاقِ، ومضمونُها: أنَّ قليلَ الرضاعةِ وكثيرَه يحرِّمُ[1].

وممن قال بهذا القولِ: ابنُ عمر، وابن المسيِّبِ، وطاوسٌ، وعروةُ بن الزبير، والزُّهري، والإمام مالكٌ، والثَّوري، وأبو حنيفةَ،

(١) «موطأ مالك» (٢٢٤٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٩١١) (١٣٩١٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأوزاعي، والليثُ، ومكحولٌ، وهو روايةٌ عن أحمدَ[١].

القولُ الثاني: أنَّ الذي يحرِّم ثلاث رَضَعاتٍ فأكثر.

واستدلوا بالآتي:

أ ـ حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلمٍ مرفوعًا: «**لا تُحرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتانِ**»[٢].

ب ـ حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلمٍ مرفوعًا: «**لا تحرِّمُ الإملاجةُ والإملاجَتانِ**».

قالوا: فما زاد عن المَصَّتينِ أو الإملاجتين يثبُتُ به التحريمُ.

وممَّن قال بهذا القولِ: الإمام أحمدُ، وسليمانُ بن يسارٍ، وسعيد بن جُبَيرٍ، وإسحاقُ بن راهويه، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ، وابنُ المنذرِ وآخرون[٣].

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١١٧)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٧).

(٢) مسلم (١٤٥٠).

(٣) انظر: «الدراري المضية شرح الدرر البهية» للشوكاني (٢/ ٢٤٤-٢٤٦)، و«التبصرة» لأبي الحسن اللخمي (٥/ ٢١٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثالث: أنَّ الذي يحرِّم خمسُ رَضَعاتٍ فما زاد.

واستدلوا بالآتي:

أ ـ روىٰ مسلمٌ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان فيما أُنزِلَ من القرآنِ: «عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمن»، ثم نُسِخ بخمسٍ معلومات، فتُوفِّي رسولُ الله وهنَّ فيما يُقرَأُ من القرآن[١].

ب ـ روىٰ البيهقي عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لا يُحرِّمُ دونَ خمسِ رضعاتٍ معلومات»[٢].

قال النوويُّ رحمه الله: «ومعناه: أنَّ النسخَ بخمس رضعاتٍ تأخَّر إنزاله جدًّا، حتىٰ إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفِّي وبعضُ الناس يقرأ: «خمس رضعات»، ويجعلها قرآنًا متلوًّا؛ لكونه لم يبلُغْه النسخ لقربِ عهده، فلما بلغهم النسخُ بعد ذلك رجعوا عن ذلك،

---

(١) مسلم (١٤٥٢).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٥٧٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجمعوا أن هذا لا يُتلَىٰ»[١].

وممن قال بهذا القولِ: أمُّ المؤمنين عائشةُ، والإمامُ الشافعيُّ وأصحابُه، وبعضُ أهل العلم.

قال الشافعيُّ رحمه الله: «فإنْ قال قائلٌ: فلم لم تُحرِّمْ برَضعةٍ واحدةٍ، وقد قال بعضُ من مضىٰ أنها تُحرِّم؟

قيل: بما حكَيْنا أن عائشةَ تحكي أن الكتابَ يُحرِّمُ عشرَ رَضَعاتٍ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ، وبما حكَيْنا أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا تُحرِّمُ الرَّضْعةُ ولا الرَّضْعتانِ**»، وأمر رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يُرضَعَ سالمٌ خمسَ رَضَعاتٍ يُحرَّم»[٢].

هذا وقد اعتُرِض علىٰ حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا باعتراضاتٍ:

١- أنَّه لا ينتهِضُ للاحتجاجِ علىٰ الأصحِّ من قولِ الأصوليين؛ لأنَّ القرآنَ لا يثبُتُ إلا بالتواتر، والراوي روىٰ هذا علىٰ أنه قرآنٌ لا

---

(١) «شرح النووي» (١٠/ ٢٩).

(٢) «الأم» (٦/ ٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خبرٌ، فلم يثبُتْ كونه قرآنًا، ولم يذكُرْ الراوي أنه خبر؛ ليُقبَلَ قولُه فيه.

وأُجيبَ عن هذا الاعتراض: بأنَّ هذا من القرآن المنسوخِ تلاوةً، الباقي حكمًا، كآية الرجمِ.

وأُجِيبَ عن قولها: «وهنَّ فيما يُقرَأُ من القرآنِ»: بأنَّ حروفَ الجر تتناوبُ، «مِن القرآن» معناها: «مع القرآن»[1]. والله أعلم.

٢- واعتُرِض عليه أيضًا بأن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كانت تأمُرُ من يريد أن يدخُلَ عليها أن يرضَعَ عشر رَضَعاتٍ.

وأُجِيب عليه بأن عائشةَ اختارت لنفسها ذلك، والعبرةُ بما روَتْ، لا بما رأَتْ.

ج- روىٰ الدارقطنيُّ عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أنَّها قالت: لا يحرِّمُ دون خمسِ رَضَعاتٍ معلوماتٍ.

د- وروىٰ مسلم من حديثِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «لا تُحرِّمُ المَصَّةُ

---

(١) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا المَصَّتانِ، ولا الإملاجةُ، ولا الإملاجتانِ».

قلت: والقولُ الثالثُ هو القولُ الراجحُ الذي عليه الدليلُ الصحيحُ الصريح، ولا عِبرةَ بما أورده البعضُ من شُبُهاتٍ حول هذا الحديث.

بابٌ: ما المرادُ بالرَّضعةِ؟

١- تقدَّم حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلم»، قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُحرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتانِ**».

٢- وعنده أيضًا من حديث أمِّ الفضلِ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تُحرِّمُ الإملاجةُ والإملاجتانِ**».

٣- وروىٰ مسلم عن أمِّ الفضل أن رجلًا من بني عامر بن صَعْصَعةَ قال: يا نبيَّ اللهِ، هل تُحرِّمُ الرضعةُ الواحدة؟ قال: «**لا**». وفي رواية: أتُحرِّمُ المَصَّة؟ قال: «**لا**»[(١)].

---

(١) مسلم (١٤٥١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- وفي روايةٍ عن أمِّ الفضل عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تُحرِّمُ الرَّضْعةُ أو الرَّضعتانِ، أو المَصَّةُ أو المَصَّتانِ».

قالت اللجنةُ الدائمة[1]: «والرضعةُ المعتبَرةُ شرعًا: أن يَمتَصَّ الطفلُ اللبنَ من الثدي، فإذا تركه اعتُبِرت رضعةً، فإذا عاد إليه صارت ثانيةً، وهكذا حتىٰ يُكمِلَ خمسًا، وبهذا يتضح أنَّ المعتبر في الرضعة ما ذُكِر، لا أن الرضعةَ يوم أو بعض يوم، إذ قد يُكمِل الطفلُ الرضاعَ المعتبر شرعًا في أقلَّ من ساعةٍ، وقد لا يتمُّ له الرضا ع الناشر للحرمة إلا في خمسة أيام فأكثر.

وصلىٰ الله علىٰ نَبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه وسلم».

قلت: ويتضحُ مما سبق أنَّ معنىٰ الرضعة هو معنىٰ المَصَّة، أو الإملاجة؛ وهي أن يلتقمَ الطفلُ ثديَ المرأة، ويرتشفَ منه، ثم يترُكَه لأخذ نفسٍ أو غيره، فهذه تُسمَّىٰ رضعةً، وقد يستكملُ الطفلُ خمسَ رضعاتٍ في مرةٍ واحدة. فلْيُعلَمْ هذا، ولْيُنتَبَهْ إليه!

---

(١) (فتاوىٰ إسلامية حـ م/ ١٤١)، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والله أعلم.

قال الشوكاني في: «الرَّضعة: هي المرةُ من الرضاع، كضربةٍ، وجَلسةٍ، وأَكْلةٍ، فمتىٰ التقم الصبيُّ الثديَ، فامتصَّ منه، ثم تركه باختياره لغير عارضٍ كان ذلك رضعةً[١].

قال المُبارَكْفوريُّ: المَصَّةُ: هي المرةُ، من المصِّ، كالرَّضعةِ من الرَّضاعِ»[٢].

قال ابنُ الأثير: المَلْجُ: المَصُّ، ملَجَ الصبيُّ أُمَّه يَملُجُها مَلْجًا، وملِجَها يَملَجُها؛ إذا رضَعَها. والمَلْجةُ: المرة، والإملاجةُ: المرة أيضًا؛ من أملَجَتْه أُمُّه؛ أي: أرضَعَتْه»[٣].

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٦٧).

(٢) «تحفة الأحوزي» (٤/ ٣٠٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٣٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ: صفةِ الرَّضاعِ المُحرِّمِ

ذهب أكثَرُ أهلِ العلم إلىٰ أنَّ لبنَ المرضِعِ يحرِّم، سواءٌ كانت الرضاعةُ من ثَدْيِ المرأة، أو حلَبت له في إناءٍ، ثم شرِبَه.

بينما ذهب ابنُ حزمٍ- ومعه بعضُ العلماء- إلىٰ: أنَّ الذي يحرِّمُ هو ما ارتُضِع من الثديِ فقط، متمسكين بالمعنىٰ اللغويِّ للإرضاع.

ولا شكَّ أن رأيَ الجمهور أرجح؛ لأنه لبنُ امرأةٍ سُدَّت به المجاعةُ، وفُتِقت به الأمعاءُ. والله تعالىٰ أعلم.

قال الشافعيُّ رحمه الله: «والوَجورُ كالرَّضاعِ، وكذلك السَّعُوطُ؛ لأنَّ الرأسَ جَوفٌ»[1].

وقال ابنُ حجرٍ رحمه الله: واستُدِلَّ به علىٰ أن التغذيةَ بلبن المرضعة يحرِّمُ، سواء كان بشربٍ، أم أكلٍ، بأي صفةٍ كان، حتىٰ

---

(١) «الأم» (٦/ ٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوَجور، والسَّعُوطُ، والثَّرْدُ[١]، والطبخُ، وغير ذلك، إذا وقع بالشرط المذكور من العدد؛ لأن ذلك يطرُدُ الجوع.

وهو موجودٌ في جميع ما ذُكِر، فيوافق الخبرَ والمعنىٰ، وبهذا قال الجمهورُ.

لكن استثنىٰ الحنفيةُ الحُقْنةَ، وخالف في ذلك الليثُ وأهلُ الظاهر، فقالوا: الرضاعةُ المحرِّمةُ إنما تكون بالتقامِ الثديِ، ومصِّ اللبنِ منه»[٢].

قلت: الوَجورُ: هو الدواءُ يُوضَعُ في الفم. والسَّعُوط: هو الدواءُ يُوضَعُ في الأنف[٣].

قال الكاساني: «ويستوي في تحريمِ الرَّضاع الارتضاعُ من الثديِ، والإسعاطُ، والإيجارُ؛ لأن المؤثِّرَ في التحريم هو حصولُ

---

(١) الثرد: أن يُجعَلَ الثريدُ مع اللبنِ، ثم يأكله الصبيُّ. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٨١).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٤٨).

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٧٧) (٢/ ٦٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الغذاء باللبنِ، وإنباتِ اللحمِ، وإنشاز العظم، وسدِّ المَجاعةِ، وذلك يحصُلُ بالإسعاطِ والإيجار؛ لأن السَّعوطَ يصلُ إلىٰ الدماغ وإلىٰ الحلق، فيغذِّي ويسُدُّ الجوعَ، والوَجورَ يصلُ إلىٰ الجوفِ فيغذي»[(١)].

وسُئِلت اللجنةُ الدائمة[(٢)]:

س: لي بنت خالة أريدُ الزواجَ منها، ولكنها رضَعت من والدتي بطريقةٍ غير مباشرة، فكانت والدتي تضع لبَنَها في زجاجةٍ، ثم تشرب منه بنت خالتي لوجود مرضٍ جلديٍّ في والدتي. فهل يحلُّ لي الزواجُ بها؟

الجواب: الرضاعُ المحرِّم ما كان خمس رضعاتٍ فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع ابنة خالتك من لبن والدتك كذلك فهي ابنةٌ لأمِّكَ من الرضاع، وأختٌ لك من الرضاعة؛ ولو كان الرضاع بطريق

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٩).

(٢) الفتوىٰ رقم (١٣١٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزجاجة. **وعليه**: لا يحلُّ لك الزواج منها؛ لأنها أختُك من الرضاعة، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وثبت أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**الرَّضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ**». وثبت من حديث عائشةَ قالت: كان فيما أُنزِلَ من القرآن: «عشرُ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ يُحرِّمْنَ»، ثم نُسِخنَ بـ: «خمس معلومات»، فتُوفِّي رسولُ الله والأمرُ علىٰ ذلك. علمًا بأن الرَّضْعةَ هي أن يُمسِكَ الطفلُ الثديَ، ثم يَمَصَّ منه لبنًا، فإن تركه وعاد ومص لبنًا فرضعةٌ ثانيةٌ، وهكذا. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وآله وصحبه وسلم.

وسُئِلت اللجنةُ الدائمة أيضًا[1]:

---

(١) الفتوىٰ رقم (١٤٨٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س: قبلَ حوالي أربعين سنةً أَنجَبتْ والدتي طفلًا، فأُصِيب بمرض ارتفاع درجة الحرارة (سخونة)، وفي الوقت نفسه كانت عندي بنت عمٍّ وهيَ من نفس عمرِ أخي الأكبر، وأُصِيبت بنفس المرض، قامت والدتي بوضع حليبٍ من صدرها في نصف فنجال قهوة صغير، وخلَطَتْه مع علاجٍ لهذا المرض، وكانت تسقي جزءًا منه لأخي وجزءًا منه تضَعُه في عيون أخي، وكانت تسقي جزءًا آخَرَ لبنت عمِّي وجزءًا منه تضَعُه في عيون بنت عمي، وقد كانت نيةُ الوالدة إعطاءَ العلاج، وليس الرضاعة، ولو كان المقصود الرضاعة لأرضَعَتْها من صدرها، وكان إعطاءُ العلاج علىٰ مدار ثلاثة أو أربعة أيام، كلَّ يوم نصف فنجال قهوة صغير، كما ذكرت سابقًا، بنت عمِّي أنجبت طفلة، والسؤال هنا: هل تجوزُ بنت عمي زوجةً لي، أو لا تجوز؟

الجواب: يُشترَطُ في الرضاعة المحرِّمة أن تكونَ في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكونَ خمس رضعاتٍ فأكثر، وصفة الرضعةِ أن يصلَ إلىٰ الطفل من حليب المرضعة، بأن يلتقمَ الثديَ فيمَصَّ منه لبنًا، فإذا تركه لنفس أو انتقال لثديٍ آخَرَ حُسِبت

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رضعةً، وهكذا حتىٰ تتمَّ خمس رضعات في وقتٍ واحد، أو أوقات مختلفة، وإن حلبت في إناءٍ، وسقته الصبيَّ في وقتٍ واحد، فرضعةٌ واحدة، وإن سقَتْه في خمسة أوقات متفرقة فخمس رضعات، سواء خلطته بطعامٍ، أو شرابٍ أو غيره، ما دامت صفة اللبن باقية؛ لقوله تعالىٰ في المحارم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ**». ولا تُشترطُ النيةُ في الرضاع، فإذا كانت والدتُكَ قد أسقت ابنةَ عمِّك خمس مراتٍ من لبنها الذي تُضيف له شيئًا من الدواء في حوليها الأولين، فإنها تصير أختًا لكم من الرضاعة، وعمَّةً لأولادكم، وأنتم أخوالٌ لأولادها الذكور والإناث. وإن كانت عدد الرضعات أقلَّ من خمس، فإنها لا تحرُمُ، وتكون أجنبيةً عنكم. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ: الشَّكِّ في عددِ الرَّضَعاتِ

قال ابنُ قدامةَ: وإذا وقع الشكُّ في وجود الرضاعِ أو في عدد الرضاع المحرِّم هل كمُلَ أم لا؟ لم يثبُتِ التحريمُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، فلا نَزولُ عن اليقين بالشكِّ، كما لو شكَّ في وجود الكلام من عدمه[١].

قال النجمي: التحريمُ يكون مقصورًا علىٰ الراضع ونسله، أما الشكُّ في الرضاع وعدمه فلا يُبنَىٰ عليه تحريم؛ لأن الأصلَ عدمُه، ولا يُنتقَل عن الأصل إلا بيقينٍ[٢].

---

(١) «المغني» (٧/ ٥٣٧).

(٢) «فتح الرب الودود» (٢ / ٢٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ: الأحوَطِ في الشَّكِّ

إذا حصل شكٌّ في شروطِ الرضاع المحرِّم فالأفضلُ ترك النكاح، قال العَلَّامةُ الشيخُ أحمدُ بن يحيىٰ النجمي: التحريمُ مقصورٌ علىٰ الراضع فقط، فإذا رضع الطفلُ من امرأةٍ حرُمت عليه بناتُها جميعًا، وإذا رضعت طفلةٌ من امرأةٍ حرُمَ عليها أولادها جميعًا، وكذلك أبناء البنين والبنات، إذا كان الرضاع خمس رَضَعاتٍ في الحولين.

أما إذا كان عددُ الرضاع غيرَ معلومٍ وكان قليلًا لا يُدرَىٰ هل بلغ الخمسَ، أم لا؟ فالأحوطُ تركُ النكاح، والأخذ بجانب التحريم»[(١)].

وسُئِلت اللجنةُ الدائمة[(٢)]:

قال السائل: أنا شابٌّ أبلُغُ الثلاثين من عمري، وسبق لي أن

---

(١) «فتح الرب الودود» (٢/ ٢٣١)، وذلك جوابًا علىٰ السؤال رقم (٤٦٩).

(٢) الفتوىٰ رقم (١٨٤٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رضعت من زوجة جدِّي لأبي، وحيث إن هذه المُرضِعَ متوفاة، ولا نعلم عددَ الرضعات، ولكن هناك رضاعٌ مشهور ومعروف، فهل يصح لي السلامُ علىٰ بنات أعمامي من جدي كبنات أخي أبي وبنات أخوات أبي، فهل أنا عمٌّ لهنَّ، أم لا؟ وهل هنَّ محرم لي أم لا؟

الجواب: ما دام الرضاعُ غير معلومٍ فالواجبُ الاحتياط في هذا، وهو عدمُ اعتباره رضاعًا محرِّمًا لاحتمال عدم اكتمال شروطه الشرعية، فتُعتبَر المذكوراتُ أجنبياتٍ عنك، ولاحتمال اكتمال شروطه فتترك الزواجَ منهن احتياطًا، وقد عُلِم من الشريعة الاحتياطُ في الأبضاع ما لا يُحتاط في غيرها؛ لقول النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**دَعْ ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُكَ**»، وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهاتِ فقد استَبْرَأَ لِدِينِه وعِرضِه**». وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ: لَبَنِ الفَحْلِ ومعناه

١- روىٰ البخاري ومسلم والتِّرْمِذي وابن ماجَهْ من حديث أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاء عمِّي من الرضاعةِ يستأذنُ عليَّ، فأبيتُ أن آذَنَ له حتىٰ أستأمرَ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَلِجْ عَلَيكِ، فإنَّه عمُّكِ**». قالت: إنَّما أرضَعَتْني المرأةُ، ولم يُرضِعني الرجلُ؟ قال: «**فإنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيكِ**». واللفظ للتِّرْمِذيِّ.

قال المُبارَكْفوريُّ: «الفَحْل: بفتحِ الفاء وسكون المهملة؛ أي: الرجل، ونسبةُ اللبن إليه مجازيةٌ؛ لكونه السببَ فيه»[(١)].

وقال رحمه الله: «فيه دليلٌ علىٰ أنَّ لبنَ الفحل يحرِّم، حتىٰ يُثبِتَ الحرمةَ من جهة صاحب اللبنِ، كما ثبت من جهة المُرضِعة،

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت عمومةَ الرَّضاع، وألحَقَها بالنَّسَبِ»[١].

قلت: وهذا هو قولُ جماهير أهلِ العلم من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار.

فائدة: سببُ اللبن الذي يشربه الرضيعُ هو ماءُ الرجل والمرأة معًا، فوجب أن يكونَ الرضاعُ منها، وأيضًا فإنَّ الوَطْءَ يُدِرُّ اللبنَ، وللفَحلِ فيه نصيبٌ.

بابٌ: لبنُ الفحلِ يُحرِّمُ؛ ولو لم يَجتَمِعا علىٰ ثَدْيٍ واحدٍ

١- روىٰ مالكٌ والتِّرْمِذيُّ، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سُئِل عن رجلٍ كانت له امرأتانِ، فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرىٰ جاريةً، فقيل له: هل يتزوَّجُ الغلامُ الجاريةَ؟ فقال: «لا؛ اللَّقاحُ واحدٌ»[٢].

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٠٥).

(٢) «موطأ مالك» (٤/ ٨٦٩ رقم ٢٢٣٧)، والترمذي (١١٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- قال ابنُ حزمٍ رحمه الله: «لبنُ الفحلِ يحرِّم، وهو ما ذكرنا آنفًا من أن تُرضِعَ امرأةُ رجلٍ ذَكَرًا، وتُرضِعَ الأخرىٰ أنثىٰ، فتحرُمُ إحداهما علىٰ الأخرىٰ»[١].

قال المُبارَكْفوريُّ: «أي: لا يحِلُّ للغلام أن يتزوَّجَ الجاريةَ.

«اللَّقاحُ واحدٌ»: قال الجَزَريُّ في «النهاية»: اللَّقاحُ- بالفتح-: اسمُ ماء الفَحْل، أراد أن ماءَ الفحل الذي حمَلتْ منه المرأةُ واللبن الذي أرضَعَتْه كلُّ واحدةٍ منهما كان أصلُهُ ماءَ الفحلِ»[٢].

مسألةٌ:

قال الحافظ ابنُ حجرٍ: قال القاضي عبدُ الوهاب: يُتصوَّرُ تجريدُ لبن الفحلِ برجلٍ له امرأتانِ تُرضِعُ إحداهما صَبيًّا والأخرىٰ صبيةً؛ فالجمهورُ قالوا: يحرُمُ علىٰ الصبيِّ تزويج الصَّبِيَّة[٣].

---

(١) «المحلىٰ» (١٠/ ٢).

(٢) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٠٦). وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٢٦٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألةٌ أخرىٰ:

سُئِلت اللجنةُ الدائمة[(١)]:

س: تزوَّجتُ زوجةً ثانية، وزوجتي الأولىٰ أرضعت ولدًا من أقاربنا، فهل الزوجةُ الأخيرة يكون الولدُ الذي رضع من زوجتي الأولىٰ محرمًا لها، أم لا؟

الجوابُ: إذا رضع الطفلُ خمس رضعاتٍ فأكثر في الحولين من لبنِ الزوجةِ الأولىٰ صار زوجها أبًا للطفلِ من الرضاعة، ويكون محرمًا للزوجةِ الثانية؛ لأنه ابنُ زوجها من الرضاعة، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولما ثبت عن النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إنَّ الرَّضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ**».

وبالله التوفيق.

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢١/ ١٠٦/ ١٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س: رجلٌ متزوِّجٌ بزوجتين، ورضع طفلٌ من إحداهما، فهل الزوجةُ الأخرىٰ تحرُمُ علىٰ هذا الطفل؟

الجوابُ: نعم، الزوجةُ الثانية التي لم تُرضِع هذا الطفلَ تحرُمُ عليه، وهي من محارمه؛ لأنها زوجةٌ لأبيه من الرضاعة، وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٢٢]، وجميعُ أبناء الزوجتين من هذا الرجل يَحرُمُون علىٰ هذا الطفل؛ لأنَّهم إخوةٌ له من الرَّضاعة[١].

(١) انظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢١/ ١٠٤- ١٠٥ بتصرف).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابٌ: هل رَضاعُ الكبيرِ يُحرِّمُ؟

١- روىٰ الإمامُ مسلمٌ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت سَهْلةُ بنتُ سُهَيلٍ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي أرىٰ في وجهِ أبي حُذَيفةَ من دخول سالمٍ (وهو حليفه)؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْضِعِيهِ**».

قالت: وكيف أرضعه وهو رجلٌ كبير؟ فتبسَّم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**قد علِمتُ أنَّه رجُلٌ كبيرٌ**». زاد عمرٌو في حديثه: «وكان قد شهِدَ بَدْرًا»[(١)].

٢- وفي روايةٍ لمسلمٍ: فأتت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إنَّ سالمًا قد بلغ ما يبلُغُ الرجالُ، وعقَلَ ما عقَلوا، وإنه يدخُلُ علينا، وإنِّي أظنُّ في نفسِ أبي حُذَيفةَ من ذلك شيئًا؟ فقال لها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عليه، ويَذهَبِ الذي في نفْسِ أبي**

---

(١) مسلم (١٤٥٣/ ٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حُذَيفةَ». فرجَعتْ فقالت: إنِّي قد أرضَعْتُه، فذهَبَ الذي في نفْسِ أبي حُذَيفةَ[١].

٣- وفي روايةٍ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ سالمًا معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلُغُ الرجالُ، وعلِمَ ما يعلَمُ الرجالُ، قال: «**أَرْضِعِيهِ تَحرُمِي عَلَيهِ**»[٢].

٤- وفي روايةٍ: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْضِعِيهِ**». فقالت: يا رسولَ الله، إنَّه لذو لِحيةٍ. فقال: «**أَرْضِعِيهِ يَذهَبْ ما في وجهِ أبي حُذَيفةَ**». قالت: واللهِ ما عرَفتُه في وجه أبي حُذَيفةَ.

قال الإمام النوويُّ رحمه الله: «واختَلفَ العلماءُ في هذه المسألة:

قالت عائشةُ وداودُ: تثبُتُ حرمةُ الرضاع برضاعِ البالغ، كما تثبُتُ برضاع الطفلِ؛ لهذا الحديث.

---

(١) مسلم (١٤٥٣/ ٢٧).

(٢) مسلم (١٤٥٣/ ٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال سائرُ العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلىٰ الآن: لا يثبُتُ إلا بإرضاعِ مَن له دونَ سنتين، إلا أبا حنيفةَ، فقال: سنتين ونصف. وقال زُفَرُ: ثلاث سنين. وعن مالكٍ رواية: سنتين وأيام.

واحتج الجمهورُ بقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وبالحديث الذي ذكره مسلمٌ بعد هذا: «**إنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجاعةِ**»، وبأحاديثَ مشهورةٍ، وحملوا حديثَ سَهْلةَ علىٰ أنه مختصٌّ بها وبسالمٍ.

وقد روىٰ مسلمٌ عن أمِّ سَلَمةَ وسائر أزواج النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهنَّ خالفن عائشةَ في هذا. والله أعلم.

قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَرْضِعِيهِ**»؛ قال القاضي: لعلَّها حلَبَتْه، ثم شربه من غير أن يَمَسَّ ثَدْيَها، ولا التقت بَشَرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسَنٌ.

ويحتمل أنه عُفِي عن مَسِّه للحاجة، كما خُصَّ بالرضاعة مع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكِبَر. والله أعلم»[١].

قال الشافعيُّ رحمه الله تعالىٰ: هذا- والله أعلم- في سالمٍ مولىٰ أبي حُذيفةَ خاصَّةً.

ثم قال: فإن قال قائلٌ: ما دلَّ علىٰ ما وصَفتَ؟ أي: خصوصية سالمٍ بهذا الحكمِ.

قال: فذكرتُ حديثَ سالمٍ الذي يُقال له: مولىٰ أبي حُذَيفةَ عن أمِّ سَلَمةَ، عن النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه أمَرَ امرأةَ أبي حذيفةَ أن تُرضِعَه خمسَ رَضَعاتٍ يحرُمُ بِهنَّ، وقالت أمُّ سَلَمةَ في الحديث: وكان ذلك في سالمٍ خاصَّةً.

وإذا كان هذا لسالمٍ خاصةً فالخاصُّ لا يكونُ إلا مُخرَجًا من حكم العامِّ، وإذا كان مُخرَجًا من حكم العامِّ فالخاصُّ غيرُ العام، ولا يجوزُ في العام إلا أن يكون رضاعُ الكبير لا يُحرِّمُ، ولا بدَّ إذا اختلف الرَّضاعُ في الصغير والكبير من طلب الدلالةِ علىٰ الوقت

(١) شرح مسلم (١٠/ ٣٠-٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الذي إذا صار إليه المُرضِعُ فأرضع لم يَحرُمْ»[(١)].

فائدةٌ في حديث أبي حُذَيفةَ، ورضاعة الكبير، وعدد الرضعات:

روىٰ الإمامُ مالكٌ والإمام أحمدُ عن عائشةَ أن رسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر امرأةَ أبي حذيفةَ، فأرضعت سالمًا خمس رضعات، وكان يدخُلُ عليها بتلك الرَّضاعةِ.

وفي روايةٍ لأحمدَ: أنَّ أبا حذيفةَ تبنَّىٰ سالمًا وهو مولًىٰ لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنَّى النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زيدًا، وكان من تبنَّىٰ رجلًا في الجاهلية دعاه الناسُ ابنَه، وورِثَ ميراثَه، حتىٰ أنزل اللهُ تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، فرُدُّوا إلىٰ آبائهم، فمن لم يُعلَم له أبٌ فمولًىٰ وأخٌ في الدين، فجاءت سَهْلةُ فقالت: يا رسولَ اللهِ، كنَّا نرىٰ سالمًا ولدًا يأوي معي ومع أبي حذيفةَ، ويراني فُضُلًا، وقد أنزل اللهُ تعالىٰ فيهم ما قد علِمتَ؟ فقال: «**أَرْضِعِيهِ**

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خَمْسَ رَضَعاتٍ»، فكان بمنزلةِ ولده من الرضاعة.

فُضُلًا؛ أي: متبذِّلةً، في ثوبِ مهنتها.

والفُضُل من الرجال والنساء الذي عليه ثوبٌ واحدٌ بغير إزارٍ.

وقال ابنُ وهبٍ: أي: مكشوف الرأس.

قال الشوكانيُّ: وقد استُدِلَّ بأحاديثِ الباب مَن قال: إنه لا يقتضيٰ التحريمَ من الرضاع إلا خمسُ رضعاتٍ معلومات.

وإلىٰ ذلك ذهب ابنُ مسعودٍ، وعائشةُ، وعبد الله بن الزبير، وعطاءٌ، وطاوسٌ، وسعيدُ بن جُبَير، وعُروةُ بنُ الزبير، والليث بن سعد، والشافعيُّ، وأحمدُ في ظاهر مذهبه، وإسحاقُ، وابنُ حزمٍ، وجماعةٌ من أهل العلم، وعليُّ بنُ أبي طالب.

وذهب الجمهورُ إلىٰ أنَّ الرضاعَ الواصل إلىٰ الجوف يقتضي التحريم وإن قلَّ[1].

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٣١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ: رأيِ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ من رضاعِ الكبيرِ

١- روىٰ مسلمٌ عن زينبَ بنت أمِّ سَلَمةَ قالت: قالت أمُّ سَلَمة لعائشةَ: إنه يدخل عليك الغلامُ الأيفَعُ- أي: الذي قارَبَ سِنَّ البلوغ- الذي ما أُحِبُّ أن يدخُلَ عليَّ.

فقالت عائشةُ: أما لكِ في رسول الله أُسْوةٌ؟

قالت: إنَّ امرأةَ أبي حذيفةَ قالت: يا رسولَ الله، إن سالمًا يدخل عليَّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة شيءٌ؟ فقال رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَرْضِعِيهِ حتىٰ يدخُلَ عليكِ**»(١).

٢- وفي روايةٍ: أن أمَّ سَلَمةَ قالت لعائشةَ: والله ما تَطيبُ نَفْسي ما يراني الغلامُ قد استغنىٰ عن الرَّضاعة.

فقالت: لمَ؟ قد جاءت سَهْلةُ بنت سُهيلٍ إلىٰ رسولِ الله فقالت يا رسولَ الله، إنِّي أرىٰ في وجه أبي حذيفةَ من دخول سالم؟ فقال رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَرْضِعِيهِ**». فقالت: إنه ذو لِحيةٍ. فقال:

---

(١) مسلم (١٤٥٣/ ٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ ما في وجهِ أبي حُذَيفةَ». فقالت: واللهِ، ما عرَفتُه في وجه أبي حُذيفةَ[١].

وممَّن وافق أمَّ المؤمنين عائشةَ علىٰ قولها: اللَّيثُ بن سعدٍ، وعطاءُ بن أبي رَباحٍ، وابنُ عُلَيَّةَ، وداودُ الظاهري، وابنُ حزمٍ؛ حيث قال: ورضاعُ الكبير محرِّمٌ؛ ولو أنه شيخٌ، يحرِّم كما يحرِّم رضاعُ الصغير، ولا فرقَ، وهذا مكانٌ اختَلفَ فيه الناسُ»[٢].

ثم ذكر رحمه الله أقوالَ أهل العلم، وناقشها، ثم ختَمَ البحث بقوله: «فصحَّ أن عائشةَ كان يدخُلُ عليها الكبير إذا أرضَعَتْه في حال كبره أختٌ من أخواتها الرضاعَ المحرِّمَ، ونحن نشهدُ بشهادة الله عز وجل، ونقطع بأنه تعالىٰ لم يكن ليُبِيحَ سِرَّ رسولِ الله يَنتهِكُه مَن لا يحِلُّ له، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

---

(١) مسلم (١٤٥٣/ ٣٠).

(٢) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فنحن نوقِنُ بأن رضاعَ الكبير يقع به التحريمُ، وليس في امتناع سائرهنَّ مِن أن يدخل عليهنَّ بهذه الرضاعة شيءٌ يُنكَرُ؛ لأن مباحًا لهنَّ ألَّا يدخُلَ عليهنَّ من يحِلُّ له الدخولُ عليهن. وبالله تعالىٰ التوفيق»[(١)].

قلت: وهذا القول مردودٌ ومرجوحٌ بقول جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، وعلماء الأمصار، وبما استدلوا به من أدلةٍ، واحتجوا به من حُجَجٍ. والله أعلم.

ويدل عليه موقف باقي أزواج النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما يأتي، وأقولُ ردًّا علىٰ ابن حزمٍ: إنَّ هذه المسألةَ بالنسبة لأمِّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا من مسائلِ الاجتهاد، وقد كانت أهلًا للاجتهاد، وقد خالفت أمهاتِ المؤمنين في ذلك، وقد أخطأت، فهي مأجورةٌ بأجرٍ واحد، وليست آثمةً، فالمجتهدُ إذا أصاب فله أجرانِ، وإذا أخطأ فله أجرٌ، كما ثبت به الحديثُ عن رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعائشةُ

---

(١) (١٠/ ٢١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صِدِّيقةٌ، وليست نبيَّةً، ولنا في النَّبِيَّينِ الكريمينِ سليمانَ وداودَ أُسْوةٌ، فقد أثنىٰ اللهُ عليهما بالعلمِ والحِكْمةِ، ثم خصَّ أحَدَهما بفهمِ الحكم دون الآخَر.

بابُ: موقِفِ باقي أزواجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن رَضاعِ الكَبيرِ

١- روىٰ مسلمٌ عن أم سَلَمةَ قالت: أبىٰ سائرُ أزواج النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُدخِلْنَ عليهنَّ أحدًا بتلك الرَّضاعة.

وقلْنَ لعائشةَ: واللهِ ما نرىٰ هذا إلا رُخْصةً أرخَصَها رسولُ الله لسالمٍ خاصةً، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا رائينا[1].

٢- روىٰ النَّسائي، ومالكٌ، وأحمدُ، والبيهقي، عن عروةَ بنِ الزبير، قال: أبىٰ سائرُ أزواج النبيِّ أن يدخُلَ عليهنَّ بتلك الرضعة أحدٌ من الناس. يريد: رضاعةَ الكبير.

---

(١) مسلم (١٤٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقُلْنَ لعائشةَ: واللهِ ما نرىٰ الذي أمر رسولُ الله سهلةَ بنت سُهيلٍ إلا رخصةً في رضاعةِ سالمٍ وحدَه من رسولِ الله، واللهِ لا يدخُلُ علينا أحدٌ بهذه الرضعةِ، ولا يرانا[1].

ونخلُصُ ممَّا سبَقَ بالآتي:

- أنَّ قولَ جماهير أهلِ العلم من السلفِ والخلَفِ من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وأزواج النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا عائشةَ: أنَّ رضاعَ الكبير لا يُحرِّم، وأن حديث سالمٍ واقعةُ عينٍ خاصَّةٌ بسالمٍ مولىٰ أبي حُذيفةَ.

- قولُ أمِّ المؤمنين عائشةَ، والليثِ بن سعدٍ، وعطاء بن أبي رباحٍ، وابنِ عُلَيَّةَ، وداودَ الظاهري، وابن حزمٍ: «إن رضاعَ الكبير يثبُتُ به الحرمةُ علىٰ العموم»: **قولٌ مردودٌ بالكلية.**

- وهناك قولٌ ثالثٌ لشيخ الإسلام ابن تيميَّةَ وابن القيِّمِ، ذكره

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٢٩٣)، و«سنن النسائي» (٣٣٢٤)، و«مسند أحمد» (٢٦٦٦٠)، و«السنن الصغير» للبيهقي (٢٨٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابن القيِّم في «زاد المعاد»؛ حيث قال: إن حديثَ سَهْلةَ ليس بمنسوخٍ، ولا مخصوصٍ، ولا عامٍّ في كل أحد، وإنما هو رخصةٌ للحاجة لمن لا يُستغنَىٰ عن دخوله علىٰ المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالمٍ مع امرأة أبي حذيفةَ.

فمثل هذا الكبير إذا أرضَعتْه للحاجة أثَّر رضاعُه، وأما مَن عداه فلا يؤثِّر إلا رضاع الصغير.

وهذا مسلكُ شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رحمه الله تعالىٰ، والأحاديثُ النافية للرضاع في الكبير إما مطلقةٌ فتُقيَّد بحديث سَهْلةَ، أو عامة في الأحوال، فتُخصَّص هذه الحالُ من عمومها، وهذا أَوْلىٰ من النسخ ودعوىٰ التخصيص بشخصٍ بعينه، وأقربُ إلىٰ العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعدُ الشرع تشهد له، واللهُ الموفق[1].

قلت: وتظهر فائدةُ الأخذِ بهذا القول في مثل الحالات التي

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٥٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقومُ فيها أسرةٌ بتربية طفل يتيمٍ أو نحوه، ثم يعسُرُ عليهم بعد ذلك الاحتجابُ عنه، وقد تربَّىٰ معهم كواحدٍ من أولاد الأسرة، فحينئذٍ يرتضعُ هذا الغلام، ويصبح محرمًا، يدخل بلا حرجٍ عليه ولا علىٰ الأسرة. والله أعلم.

ويمكن الجمعُ بين قولِ الجمهور وقول شيخ الإسلام ابنِ تيميَّةَ بأن الأصلَ قولُ الجمهور بأن رضاعَ الكبير لا يثبُتُ به حرمة إلا فيمن كان حاله كحالِ سالمٍ مولىٰ أبي حُذيفةَ رضي الله عنه. والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابٌ: رَضاعُ الجَدَّاتِ يحرِّم ولو كان بعدَ سِنِّ اليأسِ

اشترط أهلُ العلمِ في الرضاع المحرِّم شرطين:

١- أن يكونَ في الحولين.

٢- أن يكونَ خمسَ رَضَعاتٍ فأكثر.

وهذا هو الصحيح، واللبنُ الذي كان عن وَطْءٍ وحملٍ مثلُ اللبنِ الذي لم يكُنْ عن وَطْءٍ وحملٍ، وإنما حصل عن تتابع الرضاع كله، فهما سواءٌ، وعناصرهما واحدةٌ، فكله مُغَذٍّ، وكله يفتِقُ الأمعاءَ، ويُنبِتُ اللحمَ، ويُنشِزُ العظمَ. والتفريقُ بين اللبنِ الذي حصَلَ عن حملٍ واللبنِ الذي لم يحصُلْ عن حملٍ غيرُ صحيحٍ.

وإذا كان الرضاع المحرِّم هو ما أنبتَ اللحمَ وأنشَزَ العظم، فكلا اللبنين مُنبِتٌ للحمِ، ومُنشِزٌ للعظم، ومُشبِع، ومُغَذٍّ، فلما اتحدا فيما يترتب عليهما- وهو عِلةُ الحكمِ- اتحدا في التحريم. والله أعلم[1].

---

(١) «فتح الرب الودود» (٢/ ٢٣٤) باختصار.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد سُئِلت اللجنةُ الدائمة[١]:

س: رضع ولدٌ من جَدَّته لأبيه، وكان عمرُه عند الرضاع سنتين، وكان عمرُ جدته خمسًا وسبعين سنةً، وكان اللبن متغيرًا ينقط تنقيطًا من الثديِ، فأراد هذا الولد الزواجَ من ابنة عمِّه شقيق أبيه، هل يجوزُ له الزواج منها؟

الجواب: الرضاع المحرِّم ما كان خمسَ رضعاتٍ فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع هذا الطفل كذلك فهو ابنٌ لجدته من الرضاعة، وأخٌ لأبنائها وبناتها، وعمٌّ لأبنائهم وبناتِهم، قال الله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) الفتوىٰ رقم (٨٨٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسُئِلت اللجنةُ الدائمةُ[١]:

س: يوجَدُ امرأةٌ رضَعتْ من لبنِ جَدَّتِها أمِّ أبيها، وهي- أي: الجدة- واقفة عن الحمل؛ حيث إن زوجها تُوفِّي منذ ثلاثين سنةً، وتدَّعىٰ هذه المرأة أنها أختٌ لعمها، وأن عيالَ عمها يقولون: يا عمتنا، ولا تتغطىٰ عنهم، هل الرضاع الحاصلُ يحرِّم أم لا؟

الجواب: إذا نزل لهذه المرأةِ لبنٌ من جَدَّتِها، وكان رضاعها منها خمس رضعاتٍ فأكثر في الحولين صارت بنتًا لها من الرضاع، وأختًا لجميع أولاد جدتها من الرضاع؛ ولو كانت كبيرةَ السِّنِّ وزوجها ميتًا؛ لأن المعتبَرَ نزولُ اللبن، لا السِّن، ولا وجود زوج. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نَبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

---

(١) الفتوىٰ رقم (٥٢٩٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسُئِلت أيضًا[١]:

س: شابٌّ رضَعَ من جدته وهو صغيرٌ بعد أن انقطع عنها الإنجابُ بخمسٍ وعشرين سنةً، فهل هذا الرضاع يحرِّم، ويصير به ابنًا لها، ويحرم عليه الزواجُ من ابنة عمِّه؛ لأنه صار بذلك أخًا لعَمِّه من الرضاعة؟

الجواب: إذا كان الرضاعُ علىٰ ما وُصِف في الفتوىٰ السابقة، فإنه لا يحِلُّ لكَ الزواجُ من ابنة عمك، ولو كان اللبنُ النازلُ من ثدي جدتك خفيفًا، وبعد مضيِّ خمسٍ وعشرين سنةً من ولادتها.

وصلىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

مسألة:

الرضيعُ إذا رضَعَ من الجَدَّةِ، أو من المرأة، وقد انقطع لبنُها فلا تأثيرَ له.

---

(١) الفتوىٰ رقم (١٤٦٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سُئِلت اللجنةُ الدائمة[١]:

رجلٌ رضَع من جدته أمِّ أمه وهي عجوزٌ، ولم يخرج منها لبنٌ، فهل يجوزُ له الزواج من ابنة خاله أم لا؟

فأجابت اللجنة: إذا كان الأمرُ كما ذُكِر في السؤال من أن الجدةَ التي رضع منها السائلُ لم ينزِلْ منها لبنٌ، فإنه يجوزُ له أن يتزوج بنتَ خاله المشار إليها في السؤال، ولكن لا بد من التأكد من أنه لم ينزِلْ منها لبنٌ وقتَ ارتضاعه منها، إما عن طريق المُرضِعةِ نَفْسِها إن كانت علىٰ قيدِ الحياه، أو عن طريقِ مَن يعرفها وقتَ ارتضاع السائل منها.

قلت: وذلك مثلُ المرأة التي ليس في ثَديِها لبنٌ، ولكنها تُلقِم طفلًا ثديَها لتُوهِمَه أن فيه لبنًا لتُسكِّتَه، ونحو ذلك، فهذا الرضاعُ لا يثبت به حرمةٌ، ولا تأثيرَ له؛ لعدم وجود اللبن. والله أعلم.

---

(١) انظر الفتوىٰ رقم (٣٤٧٨) (٢١/ ٤٨) من فتاوىٰ اللجنة الدائمة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة:

إذا كان الخارجُ من ثدي الجدةِ أو المرأة ماءً وليس لبنًا، فلا يثبُتُ به حرمةٌ، ولا تأثيرَ له.

سُئِلت اللجنةُ الدائمة[١]:

رجلٌ رضع من جَدَّتِه لأبيه، وكان الذي يخرُجُ من ثَديِها ماءٌ، وليس لبنًا، فهل يحِل له الزواجُ من ابنة عمِّه، أم أنه صار أخًا لعمه من الرضاعة؟

فأجابت اللجنة: لا عمَلَ علىٰ الرَّضاع المذكور، ولا حرَجَ في تزويج ابنِ أخيك من ابنتك؛ لاعتراف الجَدَّةِ بأن الخارج منها ماءٌ، وليس لبنًا، ولإنكارها خروجَ شيءٍ منها فيما بعدُ. وبالله التوفيق.

وصلىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

---

(١) رقم الفتوىٰ (١٤٧٥٣) (٢١/ ٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسُئِلت اللجنةُ الدائمة[١]:

س: رضَعَ ولدٌ من جَدَّتِه لأبيه، وكان عمرُه عند الرَّضاع سنتين، وكان عمرُ جَدَّته خمسًا وسبعين سنةً، وكان اللبن متغيرًا ينقط تنقيطًا من الثدي، فأراد هذا الولدُ الزواجَ من ابنة عمِّه شقيق أبيه، فهل يجوزُ له الزواج منها؟

ج: الرضاع المحرِّمُ ما كان خمسَ رَضَعاتٍ فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاعُ هذا الطفل كذلك فهو ابنٌ لجدتِه من الرضاعةِ، وأخٌ لأبنائها وبناتها، وعمٌّ لأبنائهم وبناتهم، قال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ...﴾، إلىٰ أن قال: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وثبت عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**يَحرُمُ من الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ من**

---

(١) رقم الفتوىٰ (٨٨٧٦) (٢١/ ٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوِلادةِ»، وثبت من حديثِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كان فيما أُنزِلَ من القرآن: «عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ»، ثم نُسِخن بـ: «خمس معلومات»، فتُوفِّي رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والأمرُ علىٰ ذلك.

علمًا بأن الرضعةَ هي أن يُمسِكَ الطفلُ الثديَ، ثم يمَصَّ منه لبَنًا، فإن ترَكَه وعاد ومصَّ لبَنًا فرضعةٌ ثانيةٌ، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فائدةٌ في رَضاعِ الجَدَّاتِ:

قال النجمي حفظه الله: «إذا رضع ابنُ الابن أو ابنُ البنت من جدته رَضاعًا كاملًا حرُمت عليه بناتُ خالاته وبنات أخواله، وبنات عماته وبنات أعمامه»[(١)].

قلت:

- إذا رضع ابنُ الابن من جَدَّتِه لأبيه صار أخًا لأبيه وأعمامه

(١) «فتح الرب الودود» (٢ / ٢٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعماته من الرضاعة، وبناءً عليه:

يحرم عليه الزواجُ ببنات أعمامه؛ لأنه صار عمًّا لهنَّ من الرضاع، ويحرُمُ عليه الزواجُ ببنات عماته؛ لأنه صار خالًا لهنَّ من الرضاع.

- وإذا رضَعتْ بنتُ الابن من جَدَّتِها لأبيها صارت أختًا لأبيها وأعمامها وعماتها من الرضاعة، وبناءً عليه:

يحرُمُ عليها الزواجُ من أبناء عمِّها؛ لأنها صارت عمةً لهم من الرضاعة، ويحرُمُ عليها الزواجُ من أبناء عماتها؛ لأنها صارت خالةً لهم من الرضاعة.

- إذا رضع ابنُ الابن من جدته لأمِّه صار أخًا لأمِّه وأخواله وخالاته من الرضاع، وبناءً عليه:

يحرُمُ عليه الزواجُ من بنات خاله؛ لأنه صار عمًّا لهنَّ من الرضاعة، ويحرُمُ عليه الزواجُ من بنات خالاته؛ لأنه صار خالًا لهنَّ من الرضاعة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- إذا رضَعتْ بنتُ الابن من جدتها لأمِّها صارت أختًا لأمها وخالاتها وأخوالها من الرضاعة، وبناءً عليه:

يحرُمُ عليها الزواجُ من أبناء خالاتها؛ لأنها صارت خالةً لهم من الرضاعة، ويحرُمُ عليها الزواجُ من أبناء أخوالها؛ لأنها صارت عمةً لهم من الرضاعة. والله تعالىٰ أعلم.

وسُئِلت اللجنةُ الدائمة[1]:

س: لي أخٌ قد رضَعَ من جَدَّتِه من ناحية الأمِّ أكثَرَ من عشرين رضعةً، فهل يحقُّ له الميراثُ من جدته، وهل يحقُّ له الزواجُ من بنات خاله، أو بنات خالاته، وهل يحق لي أن أتزوَّجَ منهنَّ؟

الجواب: الرضاعُ المحرِّم ما كان خمسَ رَضَعاتٍ فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاعُ أخيك من جدته كذلك فهو ابنٌ للجدةِ من الرضاعة، وأخٌ لجميع أولادها، ولا يحِلُّ له الزواجُ من بنات خاله، أو خالاته؛ لأنَّهنَّ بنات إخوته من الرضاعة، ولا يحقُّ له أن يرثَ من

---

(١) في الفتوىٰ رقم (١٢٩٠٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جدته للرضاعة المذكورة؛ لأنَّ الرضاعَ ليس من أسبابِ الميراث، قال تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وثبت عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الرَّضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ**»، وثبت من حديث عائشةَ قالت: كان فيما نزَلَ من القرآنِ: «عشرُ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ يُحرِّمْنَ»، ثم نُسِخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوفِّي رسولُ الله والأمرُ علىٰ ذلك.

علمًا بأن الرضعةَ هي أن يُمسِكَ الطفلُ الثديَ، ثم يمَصَّ منه لبنًا، فإن تركه وعاد ومصَّ لبنًا فرضعةٌ ثانية... وهكذا.

وأما من لم يرضَعْ من إخوان أخيك فيحِلُّ لهم الزواجُ من بناتِ أخوالكم وخالاتكم، ولا أثرَ لرضاعة أخيكم المذكورة علىٰ هذا الزواجِ. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وآله وصحبه وسلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابٌ: لو نزَلَ للبِكْرِ لبنٌ، وشرِبَ منه طفلٌ، هل يَصيرُ ولدًا لها مِنَ الرَّضاعِ؟

قال الإمام الشافعيُّ: (لو أنَّ بِكرًا لم تُمَسَّ بنكاحٍ ولا غيره، أو ثَيِّبًا، ولم يُعلَمْ لواحدةٍ منهما حملٌ، ونزل لهما لبنٌ، فحُلِب، فخرج لبنٌ، فأرضعت به مولودًا خمسَ رَضَعاتٍ، كان ابنَ كلِّ واحدةٍ منهما، ولا أبَ له، وكان في غير معنىٰ ولدِ الزنا، وإن كانت له أمٌّ، ولا أبَ له؛ لأن لبنَه الذي أُرضِعَ به لم يَنزِلْ من جماعٍ»[(١)].

وقال ابنُ قدامةَ: «**فصل**: وإن ثاب لامرأةٍ لبنٌ من غير وَطءٍ، فأرضعت به طفلًا، نشَرَ الحرمةَ في أظهر الروايتين، وهو قولُ ابن حامدٍ، ومذهبُ مالكٍ، والثوري، والشافعي، وأبي ثورٍ، وأصحاب الرأي، وكلِّ مَن يحفَظُ عنه ابنُ المنذر؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، ولأنه لبنُ امرأةٍ، فتعلَّق به التحريمُ، كما لو ثاب بوَطءٍ، ولأن ألبانَ النساء خُلِقت

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لغذاء الأطفال، فإن كان هذا نادرًا، فجِنسُه معتادٌ.

والروايةُ الثانية: لا تنشُرُ الحرمةَ؛ لأنه نادرٌ، لم تجرِ العادةُ به لتغذية الأطفال، فأشبَهَ لبنَ الرجال.

والأوَّلُ أصحُّ»[١].

قلت: والراجحُ ما ذكره ابنُ قُدامةَ والإمامُ الشافعيُّ من أنه يثبُتُ به الحرمةُ إذا استوفى خمسَ رَضَعاتٍ فأكثر، في الحولين. والله أعلم.

---

(١) «المغني» (١١/ ٣٢٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابٌ: اللبنُ الذي يثبُتُ به التحريمُ هو لبنُ المرأةِ

لو شرِبَ رجُلٌ وامرأةٌ من بَهيمةٍ واحدةٍ، فهل يُعدَّا إخوةً من الرضاعةِ؟

قال الإمام الشافعيُّ رحمه الله: لو شرب غلامٌ وجاريةٌ لبنَ بَهيمةٍ، من شاةٍ، أو بقرةٍ، أو ناقةٍ، لم يكن هذا رضاعًا، إنما هذا كالطعامِ والشراب، ولا يكون محرِّمًا بين مَن شربه، وإنما يحرِّمُ لبنُ الآدميات، لا البهائم، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال في الرضاعة: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]»[1].

---

(١) «الأم» (٥/ ٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هل تثبُتُ الحرمةُ باللبنِ الصناعي؟

سُئِلت اللجنةُ الدائمة[١]:

س: هل جائزٌ أن تُرضِعَ الأمُّ طفلَها من حليب (النيدو) أو أيِّ حليبٍ مثله، إذا كان حليبُ الأمِّ غيرَ كافٍ لتغذية الطفل؟

الجواب: لا مانعَ من إرضاع الأمِّ لطفلها من الحليب الصناعي، ولا ينشُرُ هذا الحليبُ الرضاعَ المحرِّم.

وسُئِلت أيضًا[٢]:

س: هل جميعُ الأطفال الذين يشرَبون الحليبَ الصناعيَّ يكونون إخوةً؛ لكونه حليبًا واحدًا؟

الجواب: لا يكونون بذلك إخوةً؛ لأنه ليس في حكمِ الرضاع المحرِّم شرعًا. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وآله وصحبه وسلم.

---

(١) الفتوىٰ رقم (١٣٥٨٧).

(٢) الفتوىٰ رقم (٣٠٨٥١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذا خُلِط لبنُ المرأة بلبنٍ صناعي، أو شيءٍ آخَرَ، هل يثبُتُ به التحريم؟

سُئِلت اللجنةُ الدائمة[١]:

س: امرأةٌ أرضعت طفلًا من لبنها، ولكنها لم تُرضِعْه من ثَديِها مباشرةً، وإنما وضَعت اللبنَ في زجاجةٍ، وخلطته بلبنٍ صناعيٍّ، ثم أرضَعَتْه، فهل يؤثِّرُ هذا اللبن، ويجعلُ الطفلَ ولدًا لها؟ وكيف تُحسَب الرَّضَعاتُ في هذه الحالةِ؟

الجواب: لبنُ المرأة المشوبُ بغيره من لبن صناعيٍّ أو ماءٍ أو نحو ذلك له حكمُ اللبنِ الخالص إذا كانت صفاتُ اللبن باقيةً؛ لأنه متىٰ كانت الصفات ظاهرةً فقد حصل شربُه، ويحصُلُ منه إنباتُ اللحم، وإنشازُ العظم، كما يحصُلُ الارتضاع المباشرُ للبن الخالص من الثدي، فوجب أن يساويَه في التحريم، لعموم الأدلة كقول النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَحرُمُ مِنَ الرضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»،

---

(١) الفتوىٰ رقم (٢١٠٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا رَضاعَ إلا ما أنشَزَ العظمَ، وأنبَتَ اللحمَ**»، وتُحسَبُ الرضعةُ بتَرْكِ الطفلِ الرضاعةَ لانتقال من ثديٍ إلىٰ ثديٍ، أو تنفس، فكلما توقف حُسِبت رضعة واحدة... وهكذا. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وآله وصحبه وسلم.

هل يجوزُ تبرُّعُ النساءِ باللبن؛ ليُحفَظَ في المستشفيات لتغذية الأطفال، كبنك الدم؟

وُجِّه سؤالٌ من وزير الصحة السعودي إلىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، قال فيه: نظرًا إلىٰ قيام بعضِ الأطباء بتغذية الأطفال بحليبٍ طبيعيٍّ مستحلب من بعض الأمهات اللاتي لهن أطفالٌ في القسم؛ حيث يُحفَظُ الحليب في الثلاجة، ويُعطَىٰ لطفل آخَرَ دون معرفة الأمِّ، أو معرفة ذوي الطفل بحجةِ أن الحليبَ الطبيعيَّ يساعد علىٰ الوقاية من الأمراض، آمُلُ من سماحتكم إفادتَنا عن الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

بعد دراسة اللجنةِ للسؤالِ أجابت بما يأتي: لا يجوزُ شرعًا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استحلابُ الأمهات، والاحتفاظ بحليبهنَّ، وتغذية طفل آخَرَ به؛ لما في ذلك من الجهالة المؤدية إلىٰ هَتْكِ حرماتِ الرضاع التي يقع بها التحريمُ شرعًا من جهة المُرضِعة، ومن جهة صاحب اللبن، ومن جهة الرضيع؛ إذ إنه يحرُمُ من الرضاع ما يحرُمُ من النسب، وقد قال النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهاتِ فقد استَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرضِهِ**».

وبناءً علىٰ ذلك: لا يجوزُ إنشاءُ بنوكٍ لجمع حليبِ النساء لإرضاعه للأطفال المحتاجين لذلك. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وآله وصحبه وسلم[(١)].

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، انظر الفتوىٰ رقم (١٥٩٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابٌ: هل التبرُّعُ بالدَّمِ له حكمُ الرَّضاعِ والحرمةِ؟

سُئِل الشيخُ محمدُ بن صالح العثيمين رحمه الله تعالىٰ: إذا احتاجت امرأةٌ إلىٰ الدمِ، وأُخِذ لها من شخصٍ أجنبيٍّ عنها، ثم عُوفِيت، ورغِبَ ذلك الشخصُ في التزوج بها، فهل يجوزُ هذا؟

الجواب: نعم، يجوزُ للإنسان أن يتزوَّجَ بامرأةٍ أُخِذ لها من دمه؛ لأن الدمَ ليس لبنًا حتىٰ نقول: إنه يحرِّم.

والمحرِّمُ هو اللبنُ بشرط أن يكون قبلَ الفِطام في الحولين، وقد ثبت عن النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1].

قلت: وكذلك من تبَرَّع بعضوٍ من أعضاء جسده، كالكُلْية ونحوها، لا يصير أخًا للمتبرَّع إليه، ولا يندرج تحتَ أحكام الرضاع، ولا تثبُتُ به أُخُوَّةٌ، ولا محرمية. والله أعلم.

---

(١) فتاوىٰ إسلامية (٣/ ١٣٤-١٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ: الأحكامِ المترتِّبةِ علىٰ التحريمِ بالرَّضاعِ

قال ابنُ حجرٍ: «قوله: «**الرَّضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةَ**»؛ أي: تبيحُ ما تبيحُ، وهو بالإجماعِ فيما يتعلق بتحريمِ النكاح وتوابعه، وانتشار الحُرمةِ بين الرضيعِ وأولاد المُرضِعةِ، وتنزيلهم منزلةَ الأقاربِ في جواز النظر، والخلوة، والمسافرة.

ولكن لا يترتَّبُ عليه باقي أحكامِ الأمومة من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالمِلك، والشهادة، والقتل، وإسقاط القِصاصِ...

وقد وقع عند أحمدَ من وجهٍ آخَرَ عن عائشةَ: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ من النَّسَبِ من خالٍ، أو عمٍّ، أو أخٍ**».

قال القُرطبيُّ: في الحديث دلالةٌ علىٰ أن الرضاعَ ينشُرُ الحرمةَ بين الرضيعِ والمُرضِعةِ وزوجها؛ يعني: الذي وقَعَ الإرضاعُ بين ولده منها، أو السيد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فتحرُمُ على الصبيِّ؛ لأنها تصير أمَّه وأمَّها؛ لأنها تصير جَدَّتَه فصاعدًا، وأختها لأنها خالته، وبنت بنتها فنازلًا؛ لأنها بنتُ أخته، وبنت صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وبنت بنته فنازلًا؛ لأنها بنتُ أخته، وأمه فصاعدًا؛ لأنها جدته، وأخته؛ لأنها عمتُه.

ولا يتعدَّى التحريمُ إلى أحدٍ من قرابة الرضيع، فليست أختُه من الرضاعة أختًا لأخيه، ولا بنتًا لأبيه؛ إذ لا رضاعَ بينهم.

والحِكمةُ في ذلك: أن سببَ التحريم ما ينفصِلُ من أجزاء المرأةِ وزوجها؛ وهو اللبنُ، فإذا اغتذى به الرضيعُ صار جزءًا من أجزائهما، فانتشر التحريمُ بينهم، بخلافِ قرابات الرضيعِ؛ لأنه ليس بينهم وبين المُرضِعة ولا زوجها نسَبٌ ولا سببٌ. والله أعلم»[1].

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٤١-١٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسُئلت اللجنة الدائمة[١]:

س: واحد يريدُ أن يتزوَّجَ من ابنة عمِّه، ولكن أخاها رضَعَ من أختِه، أما الفتاة والفتىٰ اللذان يريدان الزواجَ فهما لم يرضعا، الفتاة لم ترضَعْ من أمِّه، والفتىٰ لم يرضَعْ من أمِّها؟

الجواب: إذا كان الأمرُ كما ذُكِر جاز للفتىٰ المذكورِ الزواجُ من ابنة عمه، ولا أثرَ لرضاع أخيها من لبنِ أخت الفتىٰ علىٰ هذا الزواج. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ، وآله وصحبه وسلم.

وسُئِلت اللجنةُ أيضًا[٢]:

س: أخوان، الأخُ الأصغر رضَعَ مع طفلةٍ خطبها أخوه الأكبر، فهل يجوزُ هذا الزواج، أم لا؟

الجواب: إذا كان الأمرُ كما ذُكِر وأن رضاعَ الأخ الأصغر مع

---

(١) الفتوىٰ رقم (١٠٨٣٩).

(٢) الفتوىٰ رقم (٩١٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطفلة من أمها، فيجوزُ للأخ الأكبر الزواجُ من البنت المذكورة، ولا أثرَ لرضاع الأخِ الأصغر علىٰ الزواج. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ، وآله وصحبه وسلم.

مسائلُ وفوائدُ متفرقةٌ في الرَّضاعِ:

رجلٌ رضَعَ من امرأةٍ، فهل يجوزُ لأخيه أن يتزوَّجَ من بناتها الذين هنَّ أخواتٌ من الرضاعة لأخيه؟

الجواب: نعم، يجوزُ لهذا الأخ أن يتزوَّجَ من هؤلاء البنات؛ حيث إنه ليس أخًا لهنَّ من الرضاعة، وإنَّما أخوه هو الذي يُحرَّمُ عليهنَّ؛ لأنه أخوهنَّ، وهنَّ أخواتُهُ من الرضاعة.

قاعدة: التحريمُ في الرضاعة يكون مقصورًا علىٰ الراضع، ولا يتعدَّاه إلىٰ إخوتِه الذين لم يرضَعوا[١].

قاعدة: التحريمُ يكون مقصورًا علىٰ الراضِعِ ونَسْلِه[٢].

---

(١) «فتح الرب الودود» (٢/ ٢٢٦) للنجمي.

(٢) «فتح الرب الودود» (٢/ ٢٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قاعدة: لا يُشتَرَطُ في اللبنِ أن يكونَ من ولادةٍ حديثة في الحولين، أو أقل، فلو أن امرأةً ولدت منذُ ثلاث سنينَ أو أكثر، وفي ثديها لبنٌ، ورضع منها رضيعٌ صارت له أمًّا من الرضاعة، وصار أبناؤها إخوةً له من الرضاعِ، وصار هو أخًا لهم من الرضاع.

قاعدة: الرضاعُ تسرىٰ حُرمتُه في الراضِعِ وفروعِه دونَ أصولِه وحواشيه.

الأصول هم: الآباءُ، والأمهات.

الحواشي: الإخوة، والأخوات.

والفروعُ هم: البنون، والبنات.

وعلىٰ هذا: فإنه لا بأسَ أن يتزوَّجَ أخوه من بنت أخته من الرضاعِ. وبالله التوفيق[1].

---

(١) «فتح الرب الودود» (٢ / ٢٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد سُئِلت اللجنةُ الدائمة[١]:

س: امرأةٌ قد أرضعت أحد أولادي، هل يحل لي أن أتزوَّجَ من بناتِها؟

الجواب: إذا كان الأمرُ كما ذُكِر جاز لك الزواجُ من إحدىٰ بناتِ هذه المرأة التي أرضعت أحدَ أولادك، ولا أثرَ لرضاعة ولدك من المرأة علىٰ زواجك من إحدىٰ بناتها.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم.

---

(١) الفتوىٰ رقم (١٧٤١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ: عُقوبةِ وجَزاءِ من تزوَّجَ بإحدىٰ مَحارِمِه مِنَ الرَّضاعةِ، أو النَّسَبِ، وعلِمَ ولم يُفارِقْها

١- روىٰ أبو داودَ عن البَراءِ رضي الله عنه، قال: لقيتُ عمِّي ومعه رايةٌ، فقلتُ له: أين تريدُ؟ قال: بعثني رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ رجلٍ نكح امرأةَ أبيه، فأمرني أن أضرِبَ عُنُقَه، وآخُذَ مالَه[١].

٢- وفي روايةٍ: عن البَراءِ بن عازبٍ قال: بينما أنا أطوفُ علىٰ إبلٍ لي ضلَّت؛ إذ أقبل رَكبٌ أو فوارسُ معهم لواءٌ، فجعل الأعرابُ يطيفون بي لمنزلتي من النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ إذ أتوا قُبَّةً، فاستخرجوا منها رجلًا، فضربوا عُنُقَه، فسألتُ عنه، فذكَروا أنه أعرَسَ بامرأةِ أبيه[٢].

٣- وفي روايةٍ عند النَّسائي والبَيهقيِّ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٥٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبيه؛ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعَثَ أباه جَدَّ معاويةَ إلىٰ رجلٍ عرَّسَ بامرأة أبيه، فأمره فضرَبَ عُنُقَه، وخمَّسَ مالَه[١].

قال الخطابيُّ: «وفيه بيانُ أنَّ نكاحَ ذواتِ المحارم بمنزلة الزنىٰ، وأنَّ اسمَ العقدِ فيه لا يُسقِط الحدَّ»[٢].

وقال ابنُ رسلان: «فيه حجةٌ علىٰ أنَّ مَن زَنَىٰ بامرأةِ أبيه وجَبَ عليه الحَدُّ، وكذا كلُّ مَن زنىٰ بمحرَمٍ من محارِمِه بغير عقدٍ، ولا شبهةِ عقدٍ بلا خلاف...، وحُجَّتُنا علىٰ إقامة الحدِّ علىٰ مَن نكح محرَّمًا بنسَبٍ، أو رَضاعٍ، أو مصاهرةٍ قولُه تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ [النساء:٢٢]، فإنَّ الفاحشةَ في عُرفِ الشرعِ الزنا، وإذا كان زنًىٰ دخَلَ في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ ﴾ [النور:٢]، وكذا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٧٢٢٤)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٢٧٢٢).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٣٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيما وردت به السنةُ كهذا الحديث»[١].

قال الطيبي: «حكَمَ أحمدُ بظاهر الحديث، وقال غيره: هذا زَجْرٌ، وإلا حُكمُه حكمُ سائرِ الزُّناة، يُرجَمُ إن كان محصَنًا، ويُجلَدُ إن لم يكُنْ محصَنًا»[٢].

فالشاهدُ من ذلك كلِّه: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتلِ مَن نكَحَ إحدىٰ محارِمِه أو المُحرَّمات عليه.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نَبيِّنا محمدٍ، وآلِه، وصحبِهِ، والتابعينَ لهم بإحسانٍ، والحمدُ لله ربِّ العالمين!

---

(١) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٧/ ٤٥٢).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٥٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

مقدِّمة..... ٣
بابٌ: يحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ..... ٧
بابُ: تَحريمِ ابنةِ الأخِ مِنَ الرَّضاعةِ..... ١٠
مسألةٌ في ابنةِ الأخ من الرضاعة..... ١٥
بابُ: حُرمةِ زواجِ الأخِ من أُختِه من الرَّضاعِ، ووُجوبِ التفريقِ بين الزوجين إذا تبيَّنَ أنهما أخوانِ مِن الرَّضاعةِ..... ١٧
فوائدُ من حديثِ عُقبةَ بنِ الحارِثِ..... ١٩
بابُ: حُرمةِ الجَمعِ بينَ المَرأةِ وعَمَّتِها، أو المَرأةِ وخالتِها، أو المَرأةِ وأُختِها مِنَ الرَّضاعةِ..... ٢٧
بابُ: حُرمةِ الزَّواجِ مِن زوجةِ الابنِ مِن الرَّضاعةِ إذا طلَّقها، أو ماتَ عنها..... ٢٩
بابُ: العَمِّ مِنَ الرَّضاعةِ، وجَوازِ دُخولِه علىٰ ابنةِ أخيه مِنَ الرَّضاعةِ..٣١
بابٌ: عَمُّ المرأةِ مِنَ الرَّضاعةِ مَحرَمٌ لها، ويجوزُ له الاستئذانُ عليها..٣٤
فوائدُ من حديثِ عائشةَ وعَمِّها مِنَ الرَّضاعةِ أفلَحَ أخي أبي القُعَيسِ..٣٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ: دُخولِ الأخِ علىٰ أُختِهِ مِنَ الرَّضاعةِ، وشَرطِهِ..... ٣٧
بَابُ: أبناءِ الإِخْوةِ والأَخَواتِ مِنَ الرَّضاعةِ..... ٣٨
بَابُ: المرأةِ وابنتِها مِنَ الرَّضاعةِ تحتَ رجُلٍ واحِدٍ..... ٣٩
بابُ: زَمَنِ الرَّضَاعةِ الذي يَثبُتُ به التَّحريمُ..... ٤١
بابُ: أقوالِ العُلَماءِ في شَرطِ الرَّضاعِ المُحرِّمِ..... ٥٠
بابُ: عَددِ الرَّضَعاتِ التي تُحرِّمُ..... ٥٣
بابٌ: ما المرادُ بالرَّضعةِ؟..... ٥٩
بابُ: صفةِ الرَّضاعِ المُحرِّمِ..... ٦٢
بابُ: الشَّكِّ في عددِ الرَّضَعاتِ..... ٦٨
بابُ: الأحوَطِ في الشَّكِّ..... ٦٩
بابُ: لَبَنِ الفَحْلِ ومعناه..... ٧١
بابٌ: لبنُ الفحلِ يُحرِّمُ؛ ولو لم يَجتَمِعا علىٰ ثَدْيِ واحِدٍ..... ٧٢
بابٌ: هل رَضاعُ الكبيرِ يُحرِّمُ؟..... ٧٦
بابُ: رأيِ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ من رضاعِ الكبيرِ..... ٨٢
بابُ: موقِفِ باقي أزواجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن رَضاعِ الكَبيرِ..... ٨٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابٌ: رَضاعُ الجَدَّاتِ يحرِّم ولو كان بعدَ سِنِّ اليأسِ..... ٨٩
فائدةٌ في رَضاعِ الجَدَّاتِ..... ٩٦
بابٌ: لو نزَلَ للبِكْرِ لبنٌ، وشرِبَ منه طفلٌ، هل يَصيرُ ولدًا لها مِنَ الرَّضاعِ؟..... ١٠٠
بابٌ: اللبنُ الذي يثبُتُ به التحريمُ هو لبنُ المرأةِ..... ١٠٢
هل تثبُتُ الحرمةُ باللبن الصناعي؟..... ١٠٣
إذا خُلِط لبنُ المرأة بلبنٍ صناعي، أو شيءٍ آخَرَ، هل يثبُتُ به التحريم؟..... ١٠٤
هل يجوزُ تبرُّعُ النساءِ باللبن؛ ليُحفَظَ في المستشفيات لتغذية الأطفال، كبنك الدم؟..... ١٠٥
بابٌ: هل التبرُّعُ بالدَّمِ له حكمُ الرَّضاعِ والحرمةِ؟..... ١٠٧
بابُ: الأحكامِ المترتِّبةِ علىٰ التحريمِ بالرَّضاعِ..... ١٠٨
مسائلُ وفوائدُ متفرقةٌ في الرَّضاعِ..... ١١١
بابُ: عُقوبةِ وجَزاءِ من تزوَّجَ بإحدىٰ مَحارِمِه مِنَ الرَّضاعةِ، أو النَّسَبِ، وعلِمَ ولم يُفارِقْها..... ١١٤

هذا الكتاب منشور في